الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supèrieur et de la Recherche Scientifique

جـــامعـــة محمد الصديق بن يحـيـــــى جيجـل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

Faculté des droits et science politique
Département : Droits

عنوان المذكرة

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص قانون عام

اشراف الأستاذة

- بركايل رضية

من إعداد الطالب

- حمزة طاوطاو

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوحبيلة رابح	استاد محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
بركايل رضية	استاد محاضر(ب)	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
سليماني السعيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...

ونصح الأمة...إلى النبي الرحمة والنور

"سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام."

إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة. وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع "أساتذتنا الكرام."

إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والإحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **"بركايل راضية"**

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا البحث.

الإهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة

جهدي هذا إلى:

-إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة

تحت قدميها ،حملتني وهنا على

وهن إلى والدتي.

-إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى والدي

العزيز أطال الله في عمره.

-إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء.

-إلى كل من ساعدني في طبع هذه المذكرة.

-إلى كل أصدقائي اللذين جمعني بهم القدر، إلى الذين قاسموني

مقاعد الدراسة في الجامعة، دفعة

2021-2020

كلية الحقوق.

-إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب

-طاوطاو حمزة

مقدمة

مقدمة

أدى تطور المجتمعات وتوسعها عبر مختلف العصور للحاجة الى وجود مجموعة من الأشخاص المعترف لهم قانونا بمجموعة حقوق يتمتعون بها وعليهم في مقابل ذلك التزامات يقومون بها، يعبرون بواسطتهم عن حاجاتهم ومتطلباتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وفي اطار ذلك ظهرت الأحزاب السياسية كإحدى الوسائل التي يعبر من خلالها الافراد عن حقهم بالمشاركة في الحكم او المعارضة.

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم السياسة الحديثة وهي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية، كما تعتبر ضرورة هامة وركيزة تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، فحيث تنعدم الأحزاب تنعدم الحريات، ويعتبر تعدد الأحزاب السياسية من المظاهر الجوهرية للديمقراطية وتنتفي الديمقراطية بانتفاء تعدد الأحزاب والغائها، كما يرى بعض الفقه الدستوري الى انه لا يمكن تصور دولة او نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم لدمقراطية ، وهي اعلى المؤسسات السياسية الغير رسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية.

تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين الحكام والمحكومين وتتيح الفرصة للأفراد للمشاركة في الشؤون العامة، وتساعد على نشر الوعي الحقوقي والسياسي لديهم، مما يؤدي الى خلق راي عام وطني حول القضايا الهامة المتعلقة بالأمور السياسية، وغيرها من المسائل الأخرى التي لها علاقة بحياة المجتمع، كما انها تحول دون استبداد الحكومات والانحراف بالسلطة وذلك عن طريق مراقبتها والترصد لأخطائها وكشفها امام الراي العام، وتؤثر على عملية صنع القرار داخل النظام السياسي كما.

سعت الجزائر كأي دولة مستقلة حديثا الى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية حيث ظهرت الأحزاب السياسية في النظام القانوني الجزائري الى الوجود في ضل دستور **1963** الا ان هدا الأخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحد، نظرا

لتوجهات السياسية والأيديولوجية لتلك المرحلة ومثله دستور **1973**، لكن بعد الانفتاح الذي عرفته الجزائر في اعقاب التعديل الدستوري لسنة **1989** فقد اعترف صراحة لأول مرة بمبادئ التعددية الحزبية، وأصبحت بعدها الأحزاب السياسية شريكا سياسيا يلعب دورا أساسيا في رسم السياسة العامة في الجزائر.

عرفت التعددية الحزبية في الجزائر مند تبنيها ثلاثة نصوص قانونية تتنوع بين التقليص والتمديد في الحرية الحزبية، أولها كان القانون رقم **89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، تم **الامر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، واخرها **القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

أهمية دراسة الموضوع:

- يعتبر موضوع الأحزاب السياسية عموما من بين المواضيع المهمة التي تنصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية وهدا ما يجعله موضوعا جديدا متجددا، بالإضافة الى كونه من المواضيع الحديثة نسبيا خاصة في ظل اصدار القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

-الوقوف على مدى تأثير النظام القانوني للأحزاب السياسية على الممارسة الحزبية.

- التعرف على مدى ضمان المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، خاصة بعد الموجات الاحتجاجية التي جرت في الآونة الأخيرة.

-دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر تمكن الأحزاب من تجنب الوقوع في إشكالات اثناء ممارسة نشاطها وتمكنها من تصحيح ممارساتها.

أسباب اختيار الموضوع:

ا-الأسباب الموضوعية:

-التحولات التي تعرفها الساحة السياسية سواء في الوطن العربي او على المستوى المحلي ودور الأحزاب في هده التحولات.

_ حداثة الموضوع وما واكبه من مشاكل باعتبار الأحزاب السياسية الحجر الأساسي لديمقراطية.

-قلة الدراسات القانونية التي تتناول النظام الحزبي الجزائري بمفهومه القانوني وخاصة في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب-الأسباب الذاتية:

- الاهتمام وحب الاطلاع على المواضيع التي تتناول دراسة الظاهرة الحزبية.
- الرغبة في التعرف على اهم التطورات التي مرت بها الأحزاب السياسية باعتبارها اهم العناصر التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري.

الهدف من الدراسة:

- نهدف من خلال هده الدراسة الى بحت وتحليل مضامين قانون الأحزاب السياسية ومدى مواكبتها لتطورات الطارئة على قانون الأحزاب السياسية.
- المقارنة بين مختلف القوانين المنظمة للأحزاب السياسية القديمة والجديدة واهم الإصلاحات المتخذة بشأنها ورصد اهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04 وتحديد الأسس والمبادئ التي بني عليها.
- استنتاج المعطيات التي تمكننا للوصول الى تعددية حزبية حقيقية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات اثناء اعداد هده الدراسة نذكر منها:

- قلة المراجع والدراسات التي تناولت النظام الحزبي الجزائري وبالخصوص التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 والدستور الجديد 2020.
- عدم قدرة الفصل التام بين الجانب السياسي عن القانوني للأحزاب السياسية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي اهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من اجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية؟ وماهي شروط وإجراءات اعتماد نظام الأحزاب السياسية في الجزائر؟ وهل حققت هذه الضمانات القانونية تجسيد وتحقيق تعددية حزبية حقيقية؟

المنهج المعتمد:

لقد اقتضت دراسة هدا الموضوع من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة الاعتماد على مجموعة من المناهج تتمثل أساسا في:

المنهج التحليلي: والذي قمنا من خلاله على تحليل مختلف القوانين والمواد الخاصة بالأحزاب السياسية وشرحها ونقدها.

المنهج المقارن: والذي اعتمدناه للقيام بالمقارنة بين احكام قوانين الأحزاب السياسية المختلفة من اجل الكشف عن مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

المنهج التاريخي: وذلك عند دراستنا لتطور النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر مند الاستقلال الى يومنا هدا.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هدا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للأحزاب السياسية اذ قمنا بتقسيم هدا الفصل الى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الأحزاب السياسية اما المبحث الثاني فكان بعنوان تطور الأحزاب السياسية في الجزائر.

الفصل الثاني: جاء بعنوان التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 اذ قمنا بتقسيم هدا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.

الفصل الأول

الإطار النظري للأحزاب السياسية

الفصل الأول

الإطار النظري للأحزاب السياسية

ان الوصول لمفهوم الأحزاب السياسية كما هو مصور في الأنظمة الديمقراطية جاء نتيجة عوامل التي ساعدت في نشأة وتطور الأحزاب السياسية عبر مراحل مختلفة وإيديولوجيات عالمية متمايزة المبادئ، اذ أصبح النظام الحزبي وجها لدمقراطية، وأحد أبرز الاليات السياسية لتحقيق الديمقراطية ولأهمية ذلك يقتضي الحال التطرق الى "ماهية الأحزاب السياسية" **(مبحث أول)**.

نشأت الأحزاب السياسية في الجزائر في ظروف الاحتلال، ولم يكن لها تنظيم خاص بها مثل ما هو عليه اليوم، بل اعتمدت في تأسيسها على القانون العام، اما بعد الاستقلال أصبحت للأحزاب تنظيمات ولها حق المشاركة في الحياة السياسية وصدرت بشأنها قوانين خاصة يكون الغرض منها تنظيم هدا الحق وحمايته، اذ تميزت كل فترة بخصوصياتها، ولأهمية ذلك نتطرق الى تطور الأحزاب السياسية في الجزائر **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر من اهم ملامح الديمقراطية وذلك باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية حيت لا يمكن تصور دولة دمقراطية من غير أحزاب سياسية ومن دون تنافس وتداول سلمي على السلطة،[1] كما تجدر الإشارة الى انه تعددت التعاريف المقدمة حول الأحزاب السياسية ودلك باختلاف الفكر والزاوية التي ينظر اليها للحزب السياسي. **(مطلب أول)**.

حيت يسعى كل حزب سياسي الى غرض وهدف معين بطرق دمقراطية وسلمية. **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

تعددت تعاريف الأحزاب السياسية، اذ لا ينحصر مفهوم الأحزاب السياسية في التعريف الأكاديمي ولكن يشمل كلا من الرؤية والهدف لتلك الأحزاب ولتوضيح ذلك سنتطرق الى "تعريف الأحزاب السياسية **(فرع أول)** تم الى نتطرق إلى اهداف الأحزاب السياسية. **(فرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

نتطرق للتعريف اللغوي **(اولا)** ثم التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)** ثم التعريف القانوني **(ثالثا)**

أولا: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

ورد لفظ الأحزاب في اللغة العربية في **معجم لسان العرب**، بمعنى: جماعة من الناس، وكل قوم تشاطرت قلوبهم واعمالهم فهم أحزاب، وجاء في **مختار الصحاح** حزب الرجال أصحابه، والحزب أيضا ورد، ومنه أحزاب القران وحزب الطائفة، والأحزاب: الطوائف التي

[1] Ingrid van biezn، financement des partis politiques et des campagnes électorales-lignes directrices،
p13،2003

تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلات والسلام. وجاء في **المعجم المفهرس** لألفاظ القران الكريم الحزب: هو كل طائفة جمعهم الاتحاد الى غرض واحد. وجمع حزب أحزاب

اما **كلمة سياسي** فقد استخدم العرب لفظة السياسة بمعنى الارشاد والهداية والقيام بشؤون الرعية، كما تعني أيضا السياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وتشمل أيضا دراسة نظام الدولة بما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحيات العامة.[1]

بإضافة المعنى اللغوي لكلمة **(سياسي)** الى المعنى اللغوي لكلمة**(حزب)** يترتب عنه وصف الجماعة بانها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول الى الحكم. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي

تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للأحزاب السياسية نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها اليه سواء من الفكر الليبرالي **(أ)** والماركسي **(ب)** والعربي **(ج)**.

أ: الفكر الليبيرالي

يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب وهو الوصول الى السلطة، والمشاركة في صنع القرار كما ان البرنامج السياسي للحزب يلعب دور جوهري في مرحلة تأسيسه.

فيعرف **بنجامين كونستانت** الأحزاب السياسية على أنها'' جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين''، اما **جون جيكال واندري هوريو** '' يعتبر الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف للوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة "، في حين يعرف **جورج بيردو** الحزب السياسي بأنه: ' تجمع بين الأشخاص تجمعهم بعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع اكبر

[1] – حسين عبد الحميد احمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008، ص21.

[2] – رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائر "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.

عدد من المواطنين حولها والسعي للوصول الى السلطة، او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.[1]

ب: الفكر الماركسي والاشتراكي

يعرفان الحزب بانه: "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها الى الصراع الطبقي".[2]

إن مفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي والماركسي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتويها في السلم الاجتماعي، فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة بل وقسم متقدم او طليعي وان الحزب الثوري او العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها.[3]

ج: الفكر العربي

يكاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبيرالي فنجد لدى فقهاء العرب عدة تعريفات ابرزها تعريف **سليمان الطماوي** الذي يعرف الأحزاب السياسية بانها جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين، اما الدكتور **طه الشاعر** فانه يعرف الحزب السياسي على انه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص واهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون الى تحقيق مبادئهم واهدافهم عن طريق الوصول الى السلطة او الاشتراك فيها،[4]و هو ما يراه الدكتور **سعيد بو الشعير** اذ عرفه " بانه تنظيم يتشكل من مجموعة الافراد تتفق برؤيا سياسية منسجمة

---

[1]– ناجيي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر ص27.

[2] - سليمان الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، المرشد الى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات، الأردن، 1995، ص82

[3]– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص130.

[4]– ناجيي عبد النور، مرجع سابق، ص29.

ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر افكارها ووضعها موضع التنفيذ وتولي السلطة و المشاركة فيها".[1]

اما الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي لم تكن معروفة قديما، اذ عرف المجتمع الإسلامي الانقسام والتعددية السياسية المنظمة، مند معركة صفين فنشأت تيارات كبرى اهمها الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة، وهؤلاء تطورو وعرفوا بعد ذلك بالجماعة أي حزب الأغلبية.[2]

ثالثا: التعريف القانوني للأحزاب السياسية

تعتبر تجربة الأحزاب السياسية في الجزائر تجربة حديثة نسبيا، فهي لم تعالج في النظام الدستوري الجزائري الا ابتداء من دستور **1989** [3]حيت جاء في المادة **40** منه على ما يلي "**حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسياد الشعب**".

كما عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من خلال المادة **02** من القانون رقم **89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[4] "**تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في اطار احكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل دمقراطية سهلة**" وبهذا فالحزب السياسي في مفهوم هذه المادة هو جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا.

---

[1] _سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص122.

[2] -راشد الغنوشي، الحريات في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982، ص250

[3] –مرسوم الرئاسي رقم89–18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ح ر عدد 09، المؤرخ بتاريخ 1989/03/01.

[4] – قانون رقم 89–11 المؤرخ في 1989/07/05 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 1989/07/05.

يمكن القول من خلال هدا التعريف ان المشرع الجزائري قد جمع الخصائص والعناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي، حيت ان هدا التعريف يذكر شروط واهداف الجمعية وجنسية المنتمي اليها ووسائل العمل الديمقراطية والسلمية، وهي عناصر أساسية يجب توافرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهي العناصر التي يقوم عليها تعريف الأحزاب عادة **كالعنصر البشري** المعبر عليه في جمع مواطنين جزائريين، **وعنصر التنظيم** وهو قانون وبرنامج الجمعية، **وعنصر الغاية** التي تهدف اليها الجمعية وهي السعي في المشاركة السياسية بوسائل دمقراطية وسلمية.

تجدر الإشارة إلى ان المؤسس الدستوري الجزائري في إطار دستور **1996**[1] استعمل **مصطلح حزب** بدلا من الإبقاء على **مصطلح جمعية** وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين.[2] اذ عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة **02 الامر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**[3] كالاتي " **يهدف الحزب السياسي في اطار احكام المادة 42 من دستور 1996 الى المشاركة في الحيات السياسية بوسائل ديمقراطي، وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا**"[4]. وبالرغم من ان تعريف الأحزاب السياسية من الناحية القانونية لا يخضع لأي معيار موحد وثابت الا ان المشرع الجزائري قد ترك فيه قصورا، واغفل عناصر مهمة في تكوين الحزب السياسي منها:

-**عنصر التنظيم القانوني** الذي يضبط العمل الحزبي ويعطي للعمل الرقابي مظهر الشفافية والوضوح.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 1996/12/08

[2]–عبد الرحمن بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد "دراسة في احكام المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 واحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 12، ماي2019، ص299.

[3] – الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

[4] –المادة 02، من الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997 ص30.

-**عنصر الديمومة** والاستمرارية على اعتبار ان لحزب نظام مؤسس قائم بذاته ومستقل في وجوده عن اعضائـه، فلا يزول بزوالهم لأنه كيان سياسي يتمتع ببرنامج عمل تلتف حوله الجماهير.

كما أورد المشرع الجزائري عبارة "**المشاركة في الحياة السياسية** " حيث نجدها غامضة، ولا تحمل معنى محدد، لان أي حزب سياسي يسعى منذ تأسيسه يسعى للوصول الى الحكم وتطبيق برنامجه من خلال ممارسته للسلطة، لذلك كان من الاجدر ان تستبدل عبارة "**المشاركة في الحياة السياسية** "بـ "**ممارسة السلطة وفق الطرق القانونية.**[1]

كما عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي كذلك من خلال المادة **03** من القانون العضوي رقم **12_04** على ان "**الحزب هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بالوسائل الديمقراطية والسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومة**" ويمكن القول ان هذا التعريف جامع مانع لكل الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي.[2]

الفرع الثاني: اهداف الأحزاب السياسية

من خلال التعاريف السابقة يمكن التركيز على ثلاث اهداف أساسية للأحزاب السياسية تتمثل في ممارسة السلطة **(أولا)**، الحصول على المساندة الشعبية**(ثانيا)**، تنفيذ سياسة محددة **(ثالثا)**.

أولا: ممارسة السلطة

تعتبر الرغبة في الوصول الى الحكم وممارسة السلطة اهم مقومات الحزب السياسي وهو ما يميزه عن جماعات الضغط، فاذا كانت وظائف هذه الأخيرة تتوقف عند التأثير على ممارسي السلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح فئوية خاصة بها فان الحزب السياسي يسعى للوصول الى السلطة لتطبيق برنامجه الانتخابي الذي يمكنه من الاغلبية البرلمانية هده الأغلبية

[1]– الصالح عطاف، النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، د ص.

[2] – القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تفقد مشروعيتها اذا لم تتحول الى حكومة مستقلة تمتلك سلطة تشريعية وتنفيذية تمكنها من تنفيد برنامجها الانتخابي مع الخضوع الى الرقابة الشعبية، فالحزب السياسي بهذا المعنى يفقد مسوغ وجوده كما يفقد قيمته السياسية اذا لم تتوفر له الشروط الملائمة لممارسة السلطة باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية التي قادته في الانتخابات الى ممارسة الحكم .[1]

ثانيا: الحصول على المساندة الشعبية

يستند الحزب السياسي أساسا على تمثيل الإرادة الشعبية، للوصول الى السلطة وضمان التأييد الشعبي وتوجيه الراي العام،[2]كما ان رؤساء الأحزاب يلعبون دورا كبيرا في تفضيل احد المترشحين على غيره، ودلك ادا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام القوائم،[3] اذ يعمل على بلورة الإرادة الشعبية عبر الانتخابات، على شق قرارات سياسية بعد وصوله الى الحكم، وهو بذلك يمارس سلطة شرعية باعتباره حاصلا على المساندة الشعبية التي تجسدها صناديق الاقتراع، وبهذا المعنى فان أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها اذا لم تحصل على المساندة الشعبية وتصبح بذلك مغتصبة للحكم ويجيب على الشعب اخضاعها للإرادة الشعبية.

ثالثا: تنفيذ سياسة محددة

ترتبط هذه السياسة بالضرورة بالبرنامج الانتخابي الدي يقدمه الحزب لناخبيه، ويلتزم بتطبيقه إذا نجح في الانتخابات ووصل الى الحكم، وحتى يستطيع الحزب تطبيق برنامجه الانتخابي بعد الحصول على الأغلبية البرلمانية، لابد ان تتوفر له الشروط السياسية الضرورية المرتبطة بممارسة مجموع السلطات (التشريعية، التنفيذية) التي تخولها له الشرعية الشعبية التي يمتلكها عبر الانتخابات.

---

[1] – زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، المجلد الثالث، العدد 02، 2019، ص304.

[2] - بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص117

[3] - بطرس غالي، دراسات مقارنة في الاشتراكية الديمقراطية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1980، ص120

لذلك نجد الأحزاب السياسية قد حضرت كركن أساسي ضمن النظرية السياسية الحديثة، فلا يمكن تصور دولة ديمقراطية حديثه بدون أحزاب ومن دون تنافس انتخابي سلمي على السلطة ، وحتى في الأنظمة الملكية أصبحت الأحزاب السياسية تقوم بدور أساسي في بلورة المفهوم الحديث للسياسة والدي يربط ممارسة السلطة بالإرادة الشعبية.[1] كما يشكل الحزب مدرسة سياسة كبرى يتدرب فيها أعضاء الحزب على ممارسة السلطة والقيام بمهام الحكم وبالتالي يسمح للحزب ببروز نخبة مثقفة قادرة على الدفاع على برنامج الزب.[2]

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

قسم الفقيه **دفيرجي** الأحزاب السياسية من حيت الهيكل التنظيمي الى أحزاب إطارات وأحزاب جماهير وهو تقسيم كلاسيكي **(فرع أول)**، كما ان ذات الفقيه أضاف تقسيمات أخرى للأحزاب السياسية سواء من حيت طبيعة اشتراك الأعضاء **(فرع ثاني)**، كما أضاف صنفا اخر مؤسسا من حيت عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب **(فرع ثالث)**.[3]

الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي

تقسم الأحزاب السياسية وفقا لهذا التقسيم الى أحزاب إطارات**(أولا)**، وأحزاب جماهير **(ثانيا)**.

أولا: أحزاب الإطارات

يعد هدا النوع من الأحزاب هو الأسبق في الظهور على مسرح الحياة السياسية وهي أحزاب تهدف الى جمع الشخصيات البارزة في المجتمع والتي تتمتع بالنفود بسبب مكانتها الأدبية او ثرائها المادي، فهده الأحزاب لا تهتم بعدد الأعضاء بقدر اهتمامها بنوعيتهم، ويتميز

[1]– زاير الهام، مرجع سابق، ص304

[2]– الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص255.

[3]– رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أ نموذجيين)، المرجع السابق، ص195.

هدا النوع من الأحزاب بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بين الناخبين الا في المرحة الانتخابية، كما يتمتع الأعضاء فيها باستقلال كبير لان الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم، وهذا ما دعا البعض على وصفها بأحزاب الراي لأنها لا تملك عقيدة محددة.

وقد ظهرت صورة حديثة لأحزاب الإطارات خلال القرن العشرين من خلال انضمام عدد كبير من الأعضاء بصورة غير مباشرة، فأحزاب الإطارات الامريكية تطورت تطورا هاما بواسطة نظام الانتخابات الأولية. حيت يسجل الناخبون مسبقا كجمهوريين او ديمقراطيين ويتلقون تبعا لدلك ورقة التصويت التي تسمح لهم باختيار مرشح حزبهم.

في هذا الاطار ابتكر حزب العمال البريطاني سنة 1900 صورة جديدة لأحزاب الإطارات عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية مكونة أساسا من ممثلي النقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية الدين تجمعوا للعمل سويا في الحقل السياسي.[1]

ثانيا: أحزاب الجماهير

ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثم الشيوعية وقد كان للأحزاب الاشتراكية الفضل في ابتكار هذا الشكل من اشكال الأحزاب مع بداية القرن العشرين، ثم نقلت الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا الشكل الجماهيري للحزب مع ادخال تعديلات غير جوهرية على النظام، بل ان بعض الأحزاب المحافظة والليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هدا الشكل متخلية عن نظام حزب القلة[2]، حيت يقوم هدا النوع من

[1] –حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص54.

[2] – سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر ،2007، ص 215.

الأحزاب بضم اكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب عن طريق الانتساب ودلك بدفع اشتراك بسيط شهري او سنوي لتمويل خزينة الحزب .[1]

الفرع الثاني: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك

يقوم هدا التصنيف على أساس العضوية في الحزب ويقسم الى أحزاب مباشرة **(أولا)** وأحزاب غير مباشرة **(ثانيا)**.

أولا: الاحزاب المباشرة

يقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام، أي يستطيع الفرد الانتماء اليها واكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الانضمام دون اية وساطة، ويلتزم فيه الأعضاء بدفع اشتراكات وحضور اجتماعات بشكل منتظم.[2]

ثانيا: احزاب غير المباشرة

ليس لهذا النوع من الأحزاب أعضاء غير الأعضاء المؤسسين الا انه يتمتع بتأييد أعضاء النقابات والجمعيات، مثل حزب العمال البريطاني الدي تالف أساسا من هده الفئات، ويقسمها **دوفرجيه** الى تلات فئات الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الكاثوليكية، والأحزاب الزراعية.[3]

الفرع الثالث: تصنيف على أساس الأصوات المتحصل عليها

يميز دوفرجيه بين الأحزاب وفقا لنسبة الأصوات المحصل عليها لشغل مقاعد البرلمان ويقسمها الى ثلاث أنواع أحزاب ذات اغلبية**(أولا)**، احزب كبيرة **(ثانيا)**، أحزاب صغيرة **(ثالثا)**.[4]

---

[1]–حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص55.

[2]– محمد انس، قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص207.

[3]– رحموني محمد، مرجع سابق، ص 199.

[4]– رحموني محمد، مرجع سابق ، ص 200.

أولا: أحزاب ذات اغلبية

تمتلك هذه الأحزاب الأغلبية في البرلمان في الأنظمة التعددية أو تجد نفسها قادرة على امتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة، ويعد وجود هذا الصنف عاديا بالنسبة للدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية، ويعد امرا استثنائيا بالنسبة للأنظمة ذات التعددية الحزبية[1].

ثانيا: احزاب كبيرة

يقصد بها الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة وإذا تبوأت الحكم والسلطة فإنها تحتاج لممارسته مساندة الأحزاب الأخرى، بحيث لا يمكنها الحكم الا في ظل حكومة ائتلافية، يساعدا حجمها في القيام بأدوار هامة داخل هده التحالفات فتحصل على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، اما إذا تواجدت في صنف المعارضة فإنها تستطيع ان تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع غيرها.

ثالثا: احزاب صغيرة

تلعب الأحزاب الصغيرة دور مكمل سواء في الحكومة او المعارضة حيث ينبغي عليها ان تقتنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو انها تبقى في موقع توجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة. [2]

[1]– حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989_2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011–2012، ص25.

[2]– حسين مرزود، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثاني

تطور الأحزاب السياسية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا تطورات هامة لنظام الأحزاب السياسية حيث شهدت الجزائر خلال فترة زمنية معينة " **مرحلة ما قبل دستور** " هيمنة نظام الحزب الواحد اذ انه بعد استقلال الجزائر في **1962/07/05** استلمت جبهة التحرير الوطني مقاليد الحكم في البلاد وبعدها صدر دستور **1963** الذي اقر نظام الحزب الواحد ومنع التعددية الحزبية **(مطلب أول)**، كما عرفت الجزار بعد دستور **1989** إقرار التعددية الحزبية الذي تم تبنيها من خلال دستور **1989 (مطلب ثاني)**، اذ تعتبر التعددية الحزبية من اهم مبادئ الأنظمة الدمقراطية الحديثة ومن اجل ذلك اهتم المشرع الجزائري باستحداث تنظيمات قانونية للأحزاب السياسية.(**مطلب ثالث)**

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989

قام النظام السياسي الجزائري بعد لاستقلال على مبدا الحزب الواحد وهي اهم المراحل واكترها تأثيرا على مسار الدولة الجزائرية بجميع عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،[1] حيت نص دستور **1963** على نظام الحزب الواحد في إطار الخيار الاشتراكي ونبذ نظام التعددية الحزبية الدي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية.[2] وتجدر الإشارة أن نظام الأحادية لم يقع بشأنها اجماع وطني ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا على أي أحادية الا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال.

لم يكن حرص القيادة السياسية في الجزائر للأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال بعيدا عن التبرير المعقول، كما ان الثورة التي دامت من سبع سنوات نجحت في ازالة الفوارق

[1] - نسيب محمد ارزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج01، ط01، شركة دار الامة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص123.

[2] – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، دس، ص51.

الطبقية داخل وعاء جبهة التحرير التي اصبحت ترمز الى وحدة الشعب الجزائري المجاهد[1]، كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد وهو ما اكده دستور **1963 (فرع أول)** ودستور **1976 (فرع ثاني)**.[2]

الفرع الأول: دستور 1963

بعد استقلال الجزائر وخوفا من حدوث فراغ تشريعي صدر القانون رقم **62-157** المؤرخ في **1962/12/31**، الذي يسمح بسريان التشريع الفرنسي النافذ الى غاية **1962/12/31** الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[3]، والذي سمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال، وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد لقيادة الحياة في الجزائر، صدر مرسوم تحت رقم **63-297** المؤرخ في **1963/08/14** والمتضمن منع انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي اذ نصت المادة الأولى منه على: "**يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات او التجمعات الدي لهم هدف سياسي**"[4]، ولتعزيز ذلك صدر دستور **سنة 1963** والذي لم يعترف كليا بالحق في انشاء الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة **23** منه **ان** "**حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر**"، كما نصت كذلك المادة **24** على ان: " **جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الامة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة**".[5]

---

[1]- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص35.

[2]- المرجع نفسه، ص36.

[3]- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 1962/12/31، الدي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد 02، 1963، الغي بواسطة الامر 73-29، المؤرخ في 1973/07/15، ج ر عدد 62

[4]- عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017/2016، ص8.

[5] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه باستفتاء 12/08/ 1963 ج ر عدد 64، الصادرة في 09/10/ 1963.

إن دستور **1963** عمل على احتكار الحياة السياسية وألغى أي وجود للأحزاب السياسية خارج الحزب الواحد، حيث أعطى الحزب الواحد الحق في ممارسة الرقابة على المجلس الوطني (مجلس الثورة) وممارسة الرقابة على العمل الحكومي، أي ان المؤسس الدستوري اعطى الحق لحزب جبهة التحرير في صناعة السياسة الداخلية والخارجية وليس لأي طرف الحق في ممارسة أي نوع من الرقابة على نشاط هدا الحزب كونه القاضي والخصم في ان واحد.[1]

يستخلص مما سبق انه من غير المعقول القول بوجود أحزاب سياسية في ظل هده النصوص الدستورية التي لا تعترف باي تشكيل سياسي ما لم ينطوي تحت راية الحزب الواحد، الا ان الواقع اثبت انه في تلك المرحلة عرفت الجزائر عدة أحزاب سياسية فعلية لم تمتلك أي اعتماد الا انها كانت تخضع لرقابة مشددة منة قبل الأجهزة الأمنية للدولة.[2]

وبعد ما يعرف بالتصحيح الثوري في جوان 1965 وبعد تبنيه لما جاء في ميثاق طرابلس فيما يستشف ان النظام السياسي في هده المرحلة استمر في منع تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية ذات الصبغة السياسية عبر كافة التراب الوطني وعليه بقيت هيمنة الحزب الواحد على المشهد السياسي ولم يسمح طيلة هذه الفترة للأفراد بحقهم في تكوين الأحزاب السياسية، اذ بقيت جبهة التحرير الوطني هي من تعكس الطموحات العميقة للجماهير وهي المخولة دستوريا بإنجاز اهداف الثورة.[3]

الفرع الثاني: دستور 1976

يعتبر دستور **22** نوفمبر **1976** امتدادا وتأكيدا لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في مواثيقها لاسيما الميثاق الوطني لسنة **1976**. والذي أكد بدوره على

[1]– هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس– الجزائر– المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص35.

[2]– المرجع نفسه، ص35

[3]–هيبة العوادي، مرجع سابق، ص36.

تكريس هيمنة الحزب الواحد في الباب الثاني منه المعنون "**بالسلطة وتنظيمها**"، الفصل الأول "**الوظيفة السياسية** " في عدة مواد من الدستور نذكر منها: المادة **94** منه التي جاء فيها: "**يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدئ الحزب الواحد**".

اما المادة **95** فنصت على ان: "**جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من مواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدوهم المثل العليا الوطنية والاشتراكية، والدين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب**". في حين ورد في المادة **97** على ان "**جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيم من اجل تجسيم اهداف التورة الاشتراكية**[1]".

يجمع فقهاء القانون الدستوري على انه دستور **1976** يعتبر دستور برنامج جاء ليعكس التوجهات الوحدوية للنظام السياسي وخدمة للأيديولوجية الاشتراكية التي تم اعتناقها في تلك المرحلة وعليه من غير المعقول للمؤسس الدستوري ان يكرس الحق في انشاء الأحزاب السياسية، حيث عملت الدولة على اقصاء التشكيلات والأحزاب والجمعيات التي تدخل تحت مسمى الحزب الواحد، ومنعهم من حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية، واستمر الغلق لكامل مؤسسات الدولة وبمقتضى النصوص الدستورية وبسط الحزب نفوده على مختلف أجهزة الدولة وذلك بمقتضى احكام المادة **102** منه التي نصت على ان الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء في قيادة الحزب وعليه فان تولي المنصب كان يسند فقط الى أعضاء وقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.[2]

اجمالا يمكن القول ان مرحلة الأحادية تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة او الحزب المنقذ، الدي يأخذ بيد الدولة لبر الأمان ويحقق أهدافها، غير

[1]– حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص83.

[2]– هيبة العوادي، مرجع سابق، ص 36.

أن الواقع كشف عكس ذلك وما يدل على ذلك حالة الركود والتخلف الذي شهدته البلاد في مختلف المجلات ما جعل إقرار التعددية امر لا مناص منه لتحقيق تنمية شاملة.[1]

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور 1989

عرفت الجزائر خلال هده الفترة أوضاع سياسية واقتصادية صعبة، وهذا ما أدى الى أحداث **5 أكتوبر 1988** والتي بدورها دفعت بالنظام السياسي الجزائري الى تغيير ومعالجة الأوضاع القائمة وذلك بتلبية المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتم ذلك عن طريق وضع دستور **1989**[2] يستجيب لهذه المطالب **(فرع أول)** حيث عرف هذا الدستور ولأول المرة انشاء الأحزاب السياسية وتم تكريس دلك في دستور **1996 (فرع ثاني)** واستمر العمل بمبدئ التعددية الحزبية الى يومنا هذا ما تطلب اليات لتجسيده عمليا، حيث صدرت عدت تعديلات دستورية أهمها التعديل الدستوري لسنة **2016 (فرع ثالث)** ودستور **2020 (فرع رابع)**.

الفرع الاول: دستور 1989

ولجت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي بتبنيها دستور **1989** وذلك بالنظر الى المبادئ العامة التي جاء بها هذا الدستور والتي تعتبر في حد ذاتها ركائز النظام الديمقراطي وتتمثل في حرية التعبير والتعددية السياسية والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء...الخ.[3]

اعترف دستور **1989** بالتعددية الحزبية اذ جاءت هده الأخيرة على انقاض نظام الحزب الواحد الدي فشل في الاستمرار كما فشل في تحقيق تنمية سياسية واقتصادية،[4] حيث نص

---

[1]– خديجة جماعي، ميادة بن خيرة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية فالنظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار،2018–2019، ص33.

[2] –محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص128.

[3] –صبيحة بخوش، الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث، مارس 2015، ص131.

[4]- Ben Douro Omar, nouvelle constitution algérienne de 28 février 1989, Revue de Droit Publique et de la Science Politique, France, 1989, p131.

ضمن مادته **40** على "**حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به**" وبرغم من أن هده المادة لم تشر الى انشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح، بل استعمل فيها صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي ويرجع ذلك الى ان المؤسس الدستوري الجزائري أراد كسب الوقت ليعيد ترتيب الأوراق من جديد ولكي يضيق على التعددية الحزبية ويقلل من دورها، فانه رأى بان هذا لا يتحقق الا من خلال الاعتراف اوليا بجمعيات من شانها ان تتطور فيما بعد الى أحزاب،[1]كما تشير هده التسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" الى تضييق مجال و نفود التعددية الحزبية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة مع افتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة قادرة على خوض المنافسة السياسية،[2] كما تم بموجب هذه المادة الغاء القاعدة التي تؤكد قيام النظام السياسي على مبدا الحزب الواحد ضمن المادة **94** من دستور **1976.**

باستقرائنا لفحوى المادة **40** نلاحظ ان المؤسس الدستوري اقر التعددية الحزبية في شكل خاص هو **الجمعيات ذات الطابع السياسي،** ولم يذكر مصطلح **الحزب السياسي** مع العلم ان معنى الجمعية لغة واصطلاحا لا يعتبر مرادفا وبديلا كاملا لمصطلح الحزب، هدا ويرى البعض تعمد السلطة لذلك بقصد التمكن من تسيير التناقضات والخلافات بين المؤيدين والمعارضين للدمقراطية والتعددية داخل الحزب الحاكم في حين ارجعه البعض الاخر الى رغبة النخبة الحاكمة في تضييق مجال ونفود التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة واستبعاد انتعاش او قيام أحزاب معينة. [3]

كما ان التعددية الحزبية التي اقرها دستور **1989** جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية، بترسيخ المشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، عن طريق اتخاد منهج الإصلاحات السياسية لتأسيس مرحلة جديدة، صنفت على انها من أكثر المحاولات جرأة على المستويين العربي والافريقي في مجال التحول

[1] –الياس حوديسة، اصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة ابحاث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016، ص22.

[2] - عمر صدوق، اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص51.

[3] –حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85.

الديمقراطي وذلك على ضوء المجال الواسع الدي اضحى مفتوحا ومتاحا امام كل النخب السياسية مهما تعددت تياراتها. [1]

الفرع الثاني: دستور1996

صيغ التعديل الدستوري **لسنة 1996** بعد ان عرفت الجزائر أزمات سياسية، امنية، اقتصادية، واجتماعية حادة. وجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة **1996** كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة فتم دلك عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان[2]، من اهم تعديلاته والمتعلقة بموضوعنا تعديل المادة **40** منه بموجب **المادة 42** والتي نصت على ان : " **حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمنون، ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكدا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة، وفي ظل احترام هدا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي ، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .**

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية، كما لا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتها او شكلهما".

يتضح جليا ان المؤسس الدستوري الجزائري تخوف من تكرار التجربة التعددية الأولى والتي أدخلت البلاد في دوامة من العنف والصراع لأزيد من عشر سنوات كاملة، فحاول بدلك ضبط حرية تأسيس الأحزاب السياسية.[3] اذ حضر على الأحزاب السياسية كل شكل من اشكال

[1]=– لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد04، جوان2016، ص113.

[2] - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001، ص61.

[3]– حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص86.

التبعية للمصالح او الجهات الأجنبية ولا يجوز لأي حزب سياسي اللجوء الى العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتها او شكلها كما فرض قيود عدة على تشكيل الأحزاب السياسة حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي، كما لا يجوز لها اللجوء الى الدعاية التي تقوم على هده العناصر. وعليه فان دستور **1996** اعترف صراحة بالحق في انشاء الأحزاب السياسية واوجد لها جملة من الضمانات الدستورية لتكريس هدا الحق، بالرغم من القيود والضوابط التي أوردتها عند ممارسة هدا الحق.[1]

الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2016

تم مراجعة دستور 2008 بتاريخ **11 جانفي 2016**، حيث تم إدراج بعض الإصلاحات التي تهدف الى ضمان الحريات والحقوق وبناء دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية والمؤسسات وتعزيز دور المعارضة وفتح المجال امام المواطنين للمشاركة السياسية وكذا التأكيد على حرية الصحافة والاعلام بمختلف انواعه.[2]

نص التعديل الدستوري لسنة **2016** على حق انشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال المادتين **52-53** منه، حيت تم تغير ترتيب المادة **42** من دستور **96 الى 52** بعد التعديل الدستوري لسنة **2016** حيث نصت هده الأخيرة في فقرتها الأولى على أن: "**حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون** "، حيث أضاف المؤسس الدستوري عبارة "**ومضمون**" بما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب وانما يتعدى الى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل

[1]- هيبة العوادي، مرجع سابق، ص39.

[2] -بوبكري محمد، شلالي نور الدين، النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص43.

احترام احكام الدستور لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.[1]

تجدر الإشارة الى انه استحدثت **المادة 53** بموجب التعديل الدستوري لسنة **2016** والتي تضمنت مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية حيث جاء فيها ما يلي: " **تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، في ظل احترام احكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:**

-حرية الراي والتعبير والاجتماع.

-حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

-تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

-ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي طار احكام هذا الدستور يحدد القانون كيفيات تطبيق هدا الحكم. "[2]

الفرع الرابع: دستور 2020

أبقى المؤسس الدستوري في ظل الدستور الجديد[3]على نفس الإجراءات المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية في دستور **2016** مع استحداث بعض التغيرات البسيطة والمتعلقة في تغيير ترتيب المواد حيث تم تغير ترتيب **المادة 52 الى 57 والمادة 53 الى 58**، كما قام المؤسس الدستوري بتغير طفيف في بعض الفقرات والمتمثل في تغيير الفقرة الثالثة من المادة **52** من دستور **2016** بحيث أصبحت الفقرة الثانية في المادة **57** من دستور **2020** ، كما ابقى على نفس الالتزامات والقيود والواجبات التي جاء بها دستور **2016**، اذ حدد دستور **2020** هذه القيود والحقوق والواجبات بموجب المادتين **57 و58** .

---

[1]- بن الدراء هشام بن عبد الله عبد الكريم، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة قضايا معرفية، جامعة المنار، تونس، ص14.

[2] - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/6، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07/03/ 2016

[3]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 2021/11/01، ج ر عدد رقم 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دستور **1989**، والذي نص في مادته **40** على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعلى إثر ذلك صدر القانون رقم **89-11** المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي **(فرع أول)** كما تم تأكيد إقرار التعددية الحزبية في دستور **1996** اذ جاء في المادة **42** منه على ان حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولتجسيد ذلك صدر الامر **97-09** المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 89-11

لتكريس ما جاء في دستور **1989** صدر القانون رقم **89-11** المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة الثانية منه "**تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار احكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربح وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل دمقراطية وسلمية**". [1]

تم النص في ظل هذا القانون على إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في **المواد 11 الى المادة 21** منه، وتلخصت في إيداع التصريح التأسيسي للجمعية ذات الطابع السياسي من طرف المؤسسين ضمن ملف يحتوي على طلب مصادق عليه وممضي من طرف ثلاث مؤسسين فيه جميع البيانات المتعلقة بهم.

تتمثل هده الوثائق في نسخ من شهادات ميلادهم، شهادة السوابق العدلية، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، اسم الجمعية وعنوانها ومقرها وممثليتاها الجهوية الولائية، وأخيرا القانون الأساسي في ثلاث نسخ، كما يجب ان يتعدى عدد المؤسسين خمسة عشر **(15)**

[1]- المادة 02 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989،/07/05 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 1989/07/05.

عضوا، ومباشرة بعد إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل ينشر في غضون شهرين من استلامه في الجريدة الرسمية، وبمجرد نشره تكتسب الجمعية ذات الطابع السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.[1]

يلاحظ على هذا القانون انه بمجرد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني سارعت الأحزاب الى اداع ملفاتها لدى وزارة الداخلية تطلب الاعتماد، وكان اول حزب تم اعتماده هو "**الحزب الاجتماعي الديمقراطي**" ثم تلته أحزاب أخرى مثل "**حزب الطليعة الاشتراكي**" حتى بلغ عدد الجمعيات في **سبتمبر 1991 اثنين وخمسين (52) جمعية.** ولعل اهم ملاحظة يمكن استنتاجها بشان هذا الكم الهائل المعتمد من الجمعيات ذات الطابع السياسي تعود بالدرجة الاولى الى الليونة المفرطة التي ابداها المشرع في شروط وإجراءات تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي بحيث يمكن لخمسة عشرة **(15)** شخصا ان يؤسسوا جمعيتهم ويتحصلوا على الاعتماد،[2]كما يمكن تفسير هدا الاقبال بتعطش المواطنين لممارسة العمل السياسي والدي كان ممنوعا في ظل نظام الحزب الواحد، خاصة بعد التسهيلات المفرطة التي قدمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الاعتماد بهدف تنشيط الحياة السياسية.[3]

اما فيما يتعلق بالضوابط والقيود التي تحكم نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي فانه جاء ذكرها ضمن المواد، **03** و**04** و**05** من القانون رقم **89-11** حيت نصت المادة **03** منه على ما يلي: " ويجب على كل جمعية ذات طابع سياسي ان تلتزم بالأهداف التالية:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.
- دعم سياسة الشعب واحترام اختياراته الحرة.
- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

---

[1]– لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 116.

[2]– محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص132

[3] -حسين بهلول، محمد بلقاسم، الجزائر بين الازمة الاقتصادية والازمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص85

- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للامة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.
- احترام التنظيم الدمقراطي.
- حماية الاقتصاد الوطني من كل اشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ او المصادر غير المشروعة.
- ويجب عليها زيادة على ذلك ان تمنع في برنامجها واعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل اشكاله واللجوء اليه "[1]

الفرع الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي رقم 97-09

جاء القانون العضوي رقم **97-09** استجابة لمقتضيات المادة **42** من التعديل الدستوري لسنة **1996**، كما جاءت استجابة للوضع المزرى الدي افرزته الازمة السياسية، حيث جاء هذا القانون العضوي بقواعد جديدة خاصة بتأسيس الحزب السياسي، فرغم انه تبنى تسمية الحزب السياسي عوضا عن الجمعية ذات الطابع السياسي، ما يدل على تخلص من عقدة التخوف من التعددية الحزبية.

يلاحظ ان المشرع الجزائري شدد من إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية اذ زاد في عدد المواد التي تنص على القواعد الضابطة لتأسيس الحزب السياسي البالغ عددها أربعة عشر **(14)** وهي المواد من **12** الى **26** وهو ما يوحي بالتوجه نحو التشديد في الشروط التأسيس.[2]

حيث أخذ المشرع الجزائري **بنظام الترخيص او الاعتماد**، اذ تفتتح إجراءات تأسيس الحزب بإيداع ملف يتضمن طلب التأسيس لدى الهيئة المكلفة بشؤون الأحزاب من أجل دراسته والتأكد من مطابقته للدستور والقوانين لتعلن بعد ذلك قبولها او رفضها للحزب سواء صراحة او ضمنا، حيث يخول هذا الاعتماد للحزب السياسي الشخصية المعنوية، مما يمكن القول بان نظام الاعتماد يخول الحزب حق مباشرة نشاطه بان يصدر مثلا نشريه او عدة نشريات دورية.

[1] –المادة 03 من القانون رقم 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2]– لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص118.

تتمثل إجراءات طلب الاعتماد في ظل القانون العضوي رقم **97-09** في ايداع **طلب الاعتماد** لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر **(15)** يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، وبعد التحقق من مطابقة الاعتماد لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية يسلم الوزير الاعتماد للحزب السياسي، ومن ثم **نشره في الجريدة الرسمية** بعد ستين **(60)** يوما من إيداع طلب الاعتماد، وفي حال عدم نشره بعد انقضاء هذه المدة يعتبر الاعتماد موافقا عليه، ويمكن للوزير المكلف بالداخلية في هذا الصدد ان يرفض الاعتماد بقرار معلل، على ان يكون القرار محل طعن امام الجهة القضائية المختصة بحكم هذا القانون.[1]

يشترط كذلك تقدم ثلاثة **(3)** أعضاء مؤسسين بملف فيه طلب تأسيس الحزب السياسي مقابل وصل، وتقديم تعهد يحرره خمسة وعشرون **(25)** عضوا مؤسسا يقيمون في ثلث **(3/1)** ولايات الوطن، ويجب ان يكون ثلث الأعضاء يقيمون في ستة عشر **(16)** ولاية ، فيه تعهد باحترام احكام الدستور والقوانين، وتعهد بعقد المؤتمر التأسيسي خلال **سنة** من نشر الوصل الخاص بطلب التصريح، ما يقدم أصحاب الطلب مختلف الوثائق والبيانات المتعلقة بهم وبالحزب مع مشروع القانون الأساسي للحزب، إضافة الى شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب المولود قبل سنة **1942** في اعمال ضد الثورة.[2]

كما يجب ان يتضمن التعهد المحرر والموقع النقاط التالية:

- احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

[1]– لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبغين– سطيف2، الجزائر العدد 18 ،2019، ص 431.

[2]–لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص119.

- شهادة الجنسية للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثليته المحلية ان وجدت.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل جويلية 1942 في اعمال ضد الثورة.[1]

ان الشروط التي تطلبها تأسيس حزب سياسي وفقا لما جاء في احكام المادة **03** من القانون العضوي رقم **97-09** تعد قيود وضوابط تمنع وجود تعددية حقيقية في البلاد، لذلك عرفت الجزائر خلال هده الفترة محدودية كبيرة في اعتماد أحزاب السياسية جديدة خصوصا في ظل سيطرة الهواجس الأمنية على النشاط السياسي وبطريقة او بأخرى فان المشرع من خلال هدا القانون العضوي وسع من مجال سيطرته على الأحزاب السياسية بداء من الاعتماد واجراءاته ووصولا لنشاطها السياسي.[2]

[1]- بلقندوز خديجة، النظام الحزبي الجزائري من 1989الى 2007، مدكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012-2013، ص162.

[2]- هيبة العوادي، مرجع سابق، ص57.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04

بعد الحراك الذي شهدته الدول العربية في نهاية **2010** وبداية **2011** وسعيا من النظام السياسي لمحاولة احتواء المشهد السياسي، سارع النظام لتبني جملة من الإصلاحات السياسية مست مختلف القوانين المنظمة للحيات السياسية، وفي خضم الإصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة صدر القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية، تضمن حوالي **84 مادة** موزعة على **7 أبواب**.

ركز هذا القانون على ثلاث مجموعات من المتطلبات الأساسية وهي:

- احترام النظام الدستوري، وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة والحفاظ على وحدة التراب الوطني، وتأمينه والدفاع عنه.
- الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي، او ممارسة نشاطات مخالفة لقيم ثورة اول نوفمبر 1954.
- تبني المبادئ والاهداف والقواعد الديمقراطية في تنظيم الحزب وتسييره ونشاطاته وتطبيقها في ظل احترام الحريت العامة والفردية والجماعية.

كما تضمن القانون العضوي السالف الذكر إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية **(مبحث أول)** كذا ضوابط النشاط الحزبي سواء فيما تعلق بالهيكلة الداخلية والخارجة للحزب أو فيما يتعلق بالذمة المالية للحزب **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04

تضمن القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها حتى يتحصل الحزب السياسي على الاعتماد القانوني للممارسة نشاطه بصفة قانونية. تتمثل هذه الشروط في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق القانونية اللازمة في طلب التصريح **(مطلب أول)**، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروطه وإجراءاته وشروط صحته والنتائج المترتبة عنه ومن ثمة الميلاد القانوني للحزب السياسي وبالتالي اعتماد الحزب السياسي **(مطلب ثان)**.[1]

المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يعد نظام التصريح بالتأسيس بمثابة رقابة مسبقة لتأسيس الحزب السياسي وهو اول خطوة يقوم بها الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي، حيث يقتضي ذلك تقديم طلب تصريح بالتأسيس لدى الهيئة المختصة وهي وزارة الداخلية **(فرع أول)**، ثم الحصول على رخصة تسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي. **(فرع ثاني)**.[2]

الفرع الأول: تقديم طلب تصريح بالتأسيس الحزب السياسي

استلزم المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم **12-04** في التصريح بتأسيس الحزب السياسي إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل بذلك[3]، حيث تنص المادة **18** منه على ما يلي:" **يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من**

---

[1]–عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 20016، ص455.

[2]– فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018/2017، ص17.

[3]– عادل رزيق، مرجع سابق، ص 456.

وثائق الملف"[1]، في حين تنص المادة **19** على الوثائق الإدارية الواجب توفيرها في الملف الواجب تقديمه الى الإدارة المعنية " وزارة الداخلية" حيث جاءت هذه الوثائق على سبيل الحصر وهي:

– **طلب خطي تأسيس حزب سياسي** يوقعه ثلاثة **(3)** أعضاء مؤسسين، لم يتم النص على شكل معين او نموذج محدد، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت، والهدف من ذلك هو معرفة ما اذا كان اسم الحزب مطابق للقانون وعدم كون اسمه لا يحمل طابع ديني او اللغوي... الخ، اما المقر فيعد ضروريا من اجل التواصل مع الحزب.

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان **(2)** مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع **(4/1)** ولايات الوطن على الأقل. يتضمن التعهد ما يأتي:

– **احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها.**

– **عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي** في الاجل المنصوص عليه في المادة **24** من القانون العضوي رقم **12-04** وهو سنة **(1)** واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة **21**.[2]

– **مشروع القانون الأساسي للحزب** في ثلاث **(3)** نسخ وذلك من اجل معرفة مدى مطابقتها لشروط التأسيس.

– **مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي**، الهدف من ذلك هو فحص مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية التي نص عليها القانون العضوي السالف الذكر.

– **مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين**، ذلك من أجل معرفة مدى استفائهم لشرط السن المحدد بخمسة وعشرون **(25)** سنة.

---

[1]–المادة 18، من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، مؤرخة بتاريخ 2012/01/15

[2] – تنص المادة 21 الفقرة 03 من القانون 12-04 على" يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في اجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هدا القانون العضوي."

– **مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين**، وذلك لمعرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسيين بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بجناية او جنحة ولم يرد عليهم الاعتبار.

– **شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.**

– **شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين** لمعرفة ما مدى صحة توافر شرط الإقامة في ربع (¼) ولايات الوطن.[1]

نستنتج من المادتين أن الأعضاء المؤسسين بعد ان يكونوا مستوفين للشروط القانونية السابقة الذكر يقومون بتقديم طلب تكوين الحزب الذي يتضمن الملف المنصوص عليه مجموعة من الوثائق الضرورية لمعرفة ما مدى مطابقة الملف للشروط المطلوبة توفرها وذلك بعد فحصها.[2]

الفرع الثاني: صدور الترخيص

بعد تكوين ملف التصريح يتم ايداعه لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل كما جاء تفصيله مسبقا، وخلال هذه المرحلة يتوجب على الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما تطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة او استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط ويتم دلك في مدة أقصاها **ستون 60 يوم**[3]، ومن هنا فان مجال رقابة وزارة الداخلية تشمل جانبين جانب الأشخاص وجانب الوثائق وذلك لتحقيق الغاية الوقائية وهي حماية النظام العام بأبعاده ومقوماته المختلفة[4]، ولهذا السبب أيضا كان الاعتراف

[1] –المادة 19، من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، مؤرخة بتاريخ 2012/01/15.

[2] – ايمان معيزة، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص87.

[3] – عبيد مزيانة، مرجع سابق، ص55.

[4] –عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص286.

للإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة على الترخيص او رفضه في حدود معينة وذلك حتى لا يكون عملها عملا اليا.[1]

واستنادا لنص المادة **20** من القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على ما يلي:" **للوزير المكلف بالداخلية اجل أقصاه ستون(60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي**"،[2] يتضح جليا ان لوزير الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته او بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح في الجريدة الرسمية دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتخذه على هذا المستوى.

يرتبط الاختصاص المقيد للسلطة الإدارية في مجال التراخيص الإدارية بمجالاتها المنظمة تنظيما دقيقا بنصوص قانونية، فتتصرف الإدارة في اطارها وتلتزم بمنح الرخص اذا كان مركز الطالب متلائما مع مضمون تلك النصوص المنضمة لها، فيقع لزاما على الإدارة التصرف في الاتجاه الذي حدده القانون سلفا، دون إمكانية للاختيار، الا انه نادرا ما نجد أنفسنا امام مثل هذا الوضع وبهذا الفهم الواضح.[3]

تنص المادة **20** السالفة الذكر على ان لوزير الداخلية اجلا أقصاه ستون **(60)** يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي، مما يعد قيدا زمنيا لصالح طالبي التصريح في مواجهة الإدارة، كون هذه الأخيرة ملزمة بتسليم وصل إيداع فور التحقق من وثائق الملف وبحضور المؤسسين وبناء على ذلك لا يمكن للإدارة رفض تسليم الوصل، وباستفاء الشروط السالفة الذكر يصدر وزير الداخلية ترخيصا للحزب السياسي يعقد مؤتمره استنادا للمادة **21** من ذات القانون، ولا يعد هذا الترخيص بمثابة اعتماد للحزب السياسي، بل هو ترخيص يمكن مؤسسي الحزب السياسي من القيام بما يلزم لعقد مؤتمرهم التأسيسي وهدا استنادا للمادتين

[1] –فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، مرجع سابق، ص19.

[2] –المادة 20، من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، مؤرخة بتاريخ 2012/01/15.

[3] – محمد رحموني، مرجع سابق، ص239.

24و25 من نفس القانون وتقديم طلب الاعتماد لاحقا، ولا يعتد بقرار الترخيص امام الغير الا بعد اشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل، وهذا في حد ذاته يعد خطوة مهمة في تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية. [1]

تخضع الأحزاب السياسية في الجزائر لنظام الترخيص والدي يقوم على توفر مجموعة من الشروط القانونية في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين حتى يتم اعتماد الحزب من طرف وزارة الداخلية[2]، وقد يكون الترخيص صريحا او ضمنيا كما يمكن للسلطة رفض التصريح بالتأسيس، فيكون **الترخيص الصريح بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية**، بعد التدقيق والتحقق من متطلبات الملف، ويبلغ القرار الى الأعضاء المؤسسين للحزب.

اما **الترخيص الضمني** حسب المادة **23** من القانون العضوي **12-04**، فيتجلى في حالة **امتناع الإدارة عن الرد بالإيجاب او السلب على طلب التسريح بالتأسيس** خلال الاجل المحدد لها وهو ستون (60) يوما.

يصدر وزير الداخلية **في حالة عدم توافر شروط التأسيس المطلوبة قانونا** قرار رفض التصريح بالتأسيس، على ان يكون هذا القرار مسبب، وفي خلال الآجال المحددة بستين (60) يوما[3]، ويمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في هذا القرار امام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض باعتبارها الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[4]

[1]– محمد رحموني، مرجع سابق، ص240.

[2] - سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص126.

[3]– فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، مرجع سابق، ص 21.

[4]– مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 146.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي

يعتبر اعتماد الحزب السياسي بمثابة شهادة ميلاد الحزب السياسي اذ انطلاقا منه ينتقل الحزب السياسي من مرحلة التأسيس الى مرحلة النشاط نتيجة اكتساب الشخصية المعنوية، وتتميز هذه المرحلة بإجراءات طويلة تضمن تدخلا دائما للإدارة ويمكن تقسيمها الى مرحلتين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي **(فرع أول)** واعتماد الحزب السياسي **(فرع ثاني)**.[1]

الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

تنص المواد **24، 25، 26** من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على اجال انعقاد المؤتمر التأسيسي **(أولا)** وشروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب والتي يجب على الأعضاء المؤسسين احترامها والا اعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون، وبالتالي عدم اعتماد الحزب السياسي**(ثانيا)**.

أولا: اجال عقد المؤتمر التأسيسي

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي طبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي، ان يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب في اجل **أقصاه (1) سنة واحدة من تاريخ اشهار قرار ترخيص وزارة الداخلية في يوميتين اعلاميتين وطنيتين**، وفي حالة مرور هذا الاجل ولم يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي، يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي لا غيا طبقا لما جاء في المادة **26** من نفس القانون العضوي، ويؤدي ذلك الى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين للحزب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **78** من القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية. [2]

---

[1] –برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد28، عدد 88، ص 2018.

[2] – صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مدكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص80.

تتمثل الإضافة التي جاء بها القانون العضوي رقم **12-04** بالمقارنة مع القانون العضوي رقم **97-09**، فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **26**، وهي إمكانية تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون انعقاده على ان لا يتجاوز التمديد ستة **(06)** اشهر وذلك بقرار من وزير الداخلية، بعد تقديم الأعضاء المؤسسين لطلب بذلك، ويكون قرار وزير الداخلية برفض تمديد الاجل قابلا للطعن امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية خلال خمسة عشر **(15)** يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار، وهو امر يصب في مصلحة الأحزاب السياسية ويعد تسهيلا في إجراءات التأسيس.[1]

ثانيا: شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي

وضع القانون العضوي رقم **12-04** مجموعة من المتطلبات الموضوعية والشكلية والتي من الواجب توافرها تحت طائلة عدم مقبولية اعتماد الحزب السياسي، وقد وردت هذه الشروط في المادتين **24و25** منه وفق ما يلي:

-يجب ان يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث **(3/1)** عدد الولايات على الأقل أي ستة عشر **(16)** ولاية على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

- يجب ان يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة **(400)** وخمسمائة **(500)** مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة **(1600)** منخرط على الأقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر **(16)** عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة **(100)** عن كل ولاية.[2]

يلاحظ إقرار المشرع صراحة بصفة العضوية للمنتسبين للحزب السياسي، وذلك بنصه على ان المؤتمرين الاربعمائة **(400)** او الخمسمائة **(500)** يجب انتخابهم من طرف **(1600)** منخرط (عضو)، فكيف يمكن ذلك اذا علمنا ان العضوية يمنحه الحزب السياسي

[1] -صخري طه، مرجع سابق، ص81.

[2] - سماعيل بن حفاف، ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03، ص97.

لمنتسبيه بعد استكمال إجراءات تأسيسه وتمتعه بالأهلية القانونية؟ وعلى أي أساس ميز المشرع بين من وصفهم بالمؤسسين ومن وصفهم بالمنخرطين (الأعضاء) طالما ان الجميع منتسبون الى حزب قيد التأسيس، إضافة الى ذلك من اين ل **(1600)** مؤيد ان تنتخب بين **(400) او (500)** مؤتمر وكيانهم الدي ينتسبون اليه لم يرى النور بعد ومصيره لا يزال بيد الوزير المكلف بالداخلية؟ [1]

يجب ان يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني، وبالتالي فلا اعتراف ولا اعتماد للأحزاب السياسية التي تعقد مؤتمراتها التأسيسية خارج الحدود الوطنية للدولة الجزائرية.

يجب ان يثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

- القاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي للحزب.
- هيئات القيادة والإدارة (الأمانة العامة، المكتب الوطني، المجلس الوطني، المنسق الوطني، المنسق الولائي، المحافظ الولائي، الأمين الولائي...الخ). [2]

يجب ان يتمخض على المؤتمر التأسيسي للحزب المصادقة على القانون الأساسي للحزب بالإضافة الى التفويض صراحة لعضو من أعضاء المؤتمر التأسيسي، يقوم خلال الثلاثين **(30)** يوما التي تلي انعقاد المؤتمر بإيداع ملف طلب الاعتماد لدلى وزير الداخلية مقابل وصل إيداع حالا.

[1]– حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 113.

[2]– سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 98.

أضاف القانون العضوي رقم **12-04** شرطا لم يكن منصوصا عليه في القانون القديم رقم **97-09** وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، غير ان المشرع أغفل تحديد هذه النسبة او العدد الذي يجب ان لا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات. [1]

كما كان لصدور القانون رقم **12-03** المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية[2] أثر كبير في إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[3]

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي

بعد إتمام الإجراءات القانونية بعقد المؤتمر التأسيسي يخضع الأعضاء المؤسسين للحزب الى مجموعة من الآجال والشروط المتعلقة بطلب الاعتماد والذي يعتبر كآخر مرحلة لإجراءات التأسيس وما يترتب عنه من نتائج قانونية، وتبدأ هده المرحلة بتقديم طلب الاعتماد **(أولا)** وتنتهي بقبوله او رفضه او السكوت عن الرد عنه من الجهة المختصة بدراسته**(ثانيا)**

أولا: تقديم طلب الاعتماد

تشترط المادة **27** من القانون العضوي رقم **12-04** تقديم طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية في ظرف ثلاثين **(30)** يوما التالية لانعقاد المؤتمر، بحيث نصت على ما يلي " **يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصلا حالا.**" الا انه يؤخذ على هذه المادة عدم صياغتها صياغة دقيقة وغير واضحة، بحيث لم

[1]–صخري طه، مرجع سابق، ص82.

[2] –القانون رقم 12-03، المؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد1، المؤرخة في 2012/01/14

[3]– إبراهيم موساوي، عاشور اونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مدكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 63.

تحدد بدقة بداية حساب المهلة القانونية، فالمؤتمر قد يضل منعقدا ليومين او اكثر وفي هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها طبقا لهده المادة؟

ان عدم تحديد المسالة بالدقة المطلوبة من شانه ان يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحضورة ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب، كما ان هذا الغموض يعمل لصالح الإدارة.[1]

احسن المشرع بتمديده مهلة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية الى شهر بدلا من خمسة عشر **(15)** يوما، وبتحديده بوضوح من يتولى مهمة إيداع ملف طلب الاعتماد ويتلافى بذلك غموض المادة **(22)** من الامر **07-09** الملغى التي لم توضح ذلك، غير انه لم يحدد الاثار المترتبة عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال ثلاثين **(30)** يوما المحددة.[2]

كما احسن المشرع أيضا حينما الزم وزارة الداخلية صراحة تسليم الوصل حالا مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد، فالنص القانوني ورد بصيغة الامر الموجه لوزارة الداخلية وليس لها ادنا سلطة من حرية اختيار وقت تسليم الوصل او تأجيل تسليمه لوقت لاحق حسب تقديرها، فصياغة النص جاءت هكذا "**مقابل وصل إيداع حالا**" فاللفظ "**حالا**" الوارد في النص يدل على نية الفعل أي تلتزم الادارة بتسليم الوصل بمجرد تسلمها الملف، فسلطتها هنا مقيدة تقييدا مطلقا لا يحتمل أي تفسير اذ عليها ان تتصرف في الاتجاه الذي حدده لها القانون سلفا دون إمكانية الاختيار.[3]

كما من حق السلطة الإدارية ان تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب وهيئته المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساسي ومختلف الوثائق التي يتطلبها القانون

---

[1]– فريحة زنبط، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسي طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، جانفي 2016، ص346.

[2] –حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص116.

[3]– فريحة زنبط، ساسي الياس، مرجع سابق، ص346.

وهو ما فصلت فيه المادة **28** اذ يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين ارفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في **(03)** نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث **(03)** نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة **17** من القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية.
- النظام الداخلي للحزب.

بالعودة الى نص المادة **17** من القانون العضوي رقم **12-04** نجدها تنص على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين ولا تتضمن اية وثيقة، ولو افترضنا أن المقصود هو الوثائق التي تثبت توافر الأعضاء المؤسسين على الشروط المنصوص عليها في المادة **17** السالفة الذكر الا أن تشكيل هذه الوثائق تشكل عقبة أخرى في طريق تأسيس الأحزاب السياسية ما دام سبق تقديمها في مرحلة التصريح التأسيسي.[1]

ثانيا: السلطة الجهة المختصة بتلقي طلب الاعتماد

وفقا للمادة **29** من القانون العضوي **12-04** للوزير المكلف بالداخلية في اجل ستين **(60)** يوما ان يقوم بالتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع احكام هدا القانون، ويمكن له في سبيل ذلك ان يجري تدقيقا ودراسة مستفيضة وان يطلب تقديم الوثائق الناقصة او استبدال أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هدا القانون العضوي،[2] فان اتضح للوزير بان طلب الاعتماد جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا **اصدر قرار**

[1]– حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص116.

[2]– المادة 29، من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02، مؤرخة بتاريخ 2012/01/15.

الاعتماد للحزب السياسي وبلغه الى الهيئة القيادية للحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ليكتسب بذلك الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ النشر.

وفي حالة قرر الوزير **رفض طلب الاعتماد** توجب عليه تعليل وتسبيب هذا الرفض قانونيا، وتبليغه للأعضاء المؤسسين حتى يتسنى لهم الطعن فيه امام مجلس الدولة في اجل **(02)** شهرين من تاريخ التبليغ، واذا قبل مجلس الدولة طعنهم عد هذا القبول بمثابة اعتماد للحزب السياسي، وعلى الوزير المكلف بالداخلية ان يسلم لهم فورا قرار الاعتماد ويبلغ للحزب السياسي المعني، هذا وقد اعتبر القانون العضوي رقم **12-04 سكوت الإدارة** بعد انقضاء اجل عن الستين **(60)** يوما ابتداء من تاريخ تسليمها ملف طلب الاعتماد وعدم ردها بمثابة **قبول ضمني** لاعتماد الحزب السياسي.[1] غير انه وللأسف، لم يحدد المشرع في المادة **34** الأثر القانوني المترتب عن عدم تبليغ الهيئة القيادية للحزب بالاعتماد بعد مضي اجل الستين **(60)** يوما عن سكوت وزير الداخلية عن الرد على الطلب.[2]

المبحث الثاني

تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

تعد عملية تنظيم النشاط الحزبي من الجانب الإداري والمالي من اهم مهام الحزب السياسي والتي من خلالها يحقق أهدافه ويقوم هذا التنظيم على تنظيم المهام والادوار داخل الحزب والتنسيق بين جميع افراده واجهزته، فيتم تحديد هدا التنظيم الإداري في القانون الأساسي وفي النظام الداخلي وينبغي ان يصادق عليه في المؤتمر التأسيسي كما يجب إيداع هذا القانون

[1] –سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص99.

[2] – حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص118.

لدى وزارة الداخلية (**مطلب أول**) ، كما تعد عملية التمويل الجوهر الذي يتوقف عليه وجود الحزب ويمارس نشاطه وجلب المناصرين والترويج لأفكاره (**مطلب ثان**).[1]

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية

ينبني تنظيم الهيكل الإداري للحزب السياسي بدءا من أصغر وحدة يتألف منها هيكله التنظيمي وتنتهي بأعلى هذه التنظيمات، وتكمل أهمية هذه التنظيمات بكونها هي من تحدد العلاقة بين أصغر وأكبر وحدة داخل الحزب السياسي.

يتم تحديد التنظيم الهيكلي للحزب السياسي في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب[2]، وفي هذا الإطار نص القانون العضوي رقم **12-04** في مادته **35** على ان " **يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، وينبغي ان يحدد وجوبا ما يأتي:**

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياته.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور واحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الارادي للحزب السياسي.
- الاحكام المالية.
- ينص القانون الأساسي على ان تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.
- يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

---

[1] –بن سنوسي فاطمة، "اليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة صوت الغد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العد03، 2021، ص05.

[2] سميرة دقدوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص291

- يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية".[1]

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية

يتكون البناء الهيكلي العام للأحزاب السياسية من ثلاث مستويات، أولها القاعدة **(أولا)** ثم المستوى الأوسط الذي يتمخض عنه فروع ترتبط بالقمة **(ثانيا)** والمستوى الأعلى المجسد في شكل مجلس وطني يشكل برلمانا يضم مثلين على مختلف المناطق ولجنة قيادة مركزية **(ثالثا)**.[2]

أولا: التنظيم الهيكلي القاعدي

يعد التنظيم القاعدي أصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب السياسي يتوزع عليها أعضاء الحزب السياسي ولها قيادة خاصة بها.

تتنوع الهياكل القاعدية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية في الجزائر من حيت تسميتهافقد تسمى **مجلسا بلديا** كما هي الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي، او **قسمة** كما الشأن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني او **الجمعية العامة** بالنسبة لحركة مجتمع السلم.[3]

ولعل هذا التصنيف القاعدي المعتمد من قبل الأحزاب السياسية في الجزائر يأخذ نفس صفات الشعبة التي تعد من ابتكار الأحزاب الاشتراكية على اعتبار ان الشعب هي اكثر مركزية، وتجد الأحزاب السياسية الجزائرية غايتها في اعتماد الشعبة لغاية كسب دعم افراد الشعب لها من خلال توسيع قاعدتها الاجتماعية.[4]

تستمد الخلية نشاطها من برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية، وتتشكل الجمعية العامة البلدية من مجموع الخلايا المكونة من جميع المناضلين

[1]– المادة 35، من قانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]– محمد رحموني، مرجع السابق، ص248.

[3]– سميرة دقدوق، مرجع السابق، ص 292.

[4]– محمد رحموني، مرجع سابق، ص 249.

الهيكلين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في **(03)** سنوات لانتخاب المجلس البلدي، هذا الأخير يعد الهيئة القيادية البلدية يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية، وفي نفس السياق تعد القسمة بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب وتتكون القسمة من: الجمعية العامة للقسمة، مكتب القسمة، أمين القسمة، ولم تختلف حركة مجتمع السلم عن هدا التنظيم حيث تتكون الخلية الأولى للحركة من الجمعية العامة البلدية والمكتب التنفيذي البلدي ثم مجلس الشورى البلدي وهناك المجموعة ويسير المجموعة مكتب.[1]

ثانيا: التنظيم الهيكلي على المستوى الولائي

يعد التنظيم على المستوى الولائي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمته، ونظرا لأهميته توليه الأحزاب السياسية عناية خاصة، سواء من حيث دقة التنظيم او اختيار الأعضاء.[2] فالمجلس الولائي بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي يمثل الهيئة القيادية على مستوى الولاية، حيث يتألف من مجموع أعضاء امانات المكاتب البلدية وكذا النواب في البرلمان وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية وينتخب المجلس الولائي لمدة **(04)** سنوات ويجتمع برئاسة الأمين الولائي في دورات عادية، وينتخب المجلس في اول اجتماعه مكتبا ولائيا لمدة اربع **(04)** سنوات، يتكون على الأقل من خمسة **(05)** أعضاء، من بينهم امرأة على الأقل، ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما برئاسة امينه، كما يمكن له ان يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولائي.[3]

تشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني، التنظيم الوحيد على المستوى الولائي، حيث يجمع مجلس المحافظة كامل أمناء القسمات على مستوى الولاية، وكدا المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي، ومسؤولي مجموعة الاتصال، اما بالنسبة لحركة مجتمع السلم فقد

[1] –سميرة دقدوق، مرجع سابق، ص292.

[2] – المرجع نفسه، ص293.

[3] – محمد رحموني، مرجع سابق، ص250.

نصت المادة **38** من القانون الأساسي للحركة على ان مجلس الشورى الولائي هو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات،[1] يعقد مجلس لشورى الولائي جلسته الأولى بدعوة من المجلس التنفيذي الوطني تحت اشرافه، ينتخب خلالها رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه ورئيس المكتب الولائي ونائبه، يجتمع كل 03 أشهر في دورة عادية.[2]

طبقا للمادة **39** من القانون الأساسي للحركة يتمتع مجلس الشورى الولائي بجملة من الصلاحيات، فهو يسهر على تنفيذ قرارات الحركة وتطبيق قوانينها، وينتخب رئيس المكتب التنفيذي الولائي ونائبه ورئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه، كما يزكي أعضاء المكتب التنفيذي الولائي، ويصادق على برنامج المكتب التنفيذي الولائي وميزانيته السنوية بعد المداولة والاثراء.

يمكنه أيضا ان يتداول في القضايا التي تعرض عليه، ويقيم ويوجه الاعمال التي تقوم بها مؤسسات الحركة على المستوى الولائي، وله الحق في تكوين لجان مؤقتة او دائمة ويمكنه أيضا اعفاء رئيس المكتب الولائي او رئيس مجلس الشورى الولائي ونوابهما من مهامهما بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه وكذلك إحالة الأعضاء على لجنة الانضباط الولائية، ويمكنه تجميد العضوية في الحركة لمدة لا تزيد عن ستة **(06)** اشهر، وفي كل الأحوال يمكنه اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة عدم المصادقة على تقرير المكتب السنوي.[3]

ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني

يعتبر التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني اعلى مستوى اداري للحزب السياسي الذي تخضع له التنظيمات القاعدية والولائية، وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر،

[1]– سميرة دقدوق، مرجع سابق، ص293.

[2] –محمد رحموني، مرجع سابق، ص 250.

[3] _ المرجع نفسه، ص251.

والأمين العام والمجلس الوطني، او مجلس الشورى الوطني هذا وقد اوجبت المادة **40** فقرة **1** من القانون العضوي رقم **12-04** على الحزب السياسي إقامة هياكل مركزية دائمة.

وفي هذا الإطار اوجب القانون العضوي رقم **12-04** ان يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي تشكيلة هيئة المداولة، ويبين طريقة انتخابها وصلاحياتها، كما يبين أيضا تشكيلة الهيئة التنفيذية للحزب وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها، كما اوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية ان يدار الحزب السياسي ويقاد بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار ديمقراطي شفاف.[1]

يعتبر المؤتمر المكون الأول للبنية التنظيمية للحزب على المستوى الوطني ومرجع قرارته الهامة والحاسمة، اذ تنساب الأوامر من القيادة في القمة (المستوى المركزي) الى الأعضاء على المستوى الولائي والقاعدي (المستويات المحلية).

يعقد المؤتمر في دورة عادية كل أربع **(04)** سنوات بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكية، وخمس **(05)** سنوات لكل من التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وحركة مجتمع السلم "حمس" والتجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني.

ويتولى المؤتمر في اغلب الأحزاب الجزائرية الصلاحيات التالية:

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.
- تحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي.
- انتخاب كل من رئيس الحزب، المجلس الوطني او الشورى، أعضاء المكتب الوطني.
- الاستماع الى التقارير الأدبية والمالية ومناقشتها ثم المصادقة عليها.
- تعيين مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية في حالة نص القانون الأساسي للحزب على ذلك.[2]

[1]– محمد رحموني، مرجع سابق، ص251.

[2] –حسن عبد الزاق، مرجع سابق، ص125.

اما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر واوامره فهي تتكون من سبعة **(07)** الى تسعة **(09)** أعضاء وهم مسؤولون امام الأمين العام بصفة فردية وبصفة جمعية، تجتمع مرة في السنة في دورة عادية تدرس أوضاع الحزب وترفعها الى المجلس الوطني بالنسبة لجبهة التحرير الوطني. اما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية للتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم "حمس" فهي تتراوح بين احدى عشر **(11)** وخمسة عشر **(15)** عضوا في الحزب الأول ومن خمسة عشر **(15)** الى تسعة عشر **(19)** عضوا في الحزب الثاني، وعادة ما ينتخب المؤتمر للحزب الأمين العام، والذي يضطلع بالسهر على كافة اعمال الحزب ويشرف على الهيئة التنفيذية.

اما المكون الثاني للبنية التنظيمية للأحزاب الجزائرية على المستوى الوطني فهو رئس الحزب او الأمين العام كما هو الحال بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية عادة ما ينتخب الأمين العام او رئيس الحزب من طرف المؤتمر لمدة خمس **(05)** سنوات، ويتمتع بجملة من الصلاحيات، وفي حالة وفاته او استقالته يجتمع المجلس الوطني وجوبا لإثبات الشغور وتعيين أمين العام بالنيابة يقوم بدعوة مؤتمر استثنائي لانتخاب امين عام للحزب خلال ثلاثة **(03)** أشهر كحد اقصى ابتداء من تاريخ اثبات الشغور.[1]

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

تضمن القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من الأسس والاحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي للأحزاب السياسية، اذ تنص المادة **43** من القانون السالف الذكر "**يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكدا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية**

[1] – حسن عبد الزاق، مرجع سابق ، ص126.

للهيئات " ومن خلال نص هذه المادة يمكننا ان نتطرق الى الاحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي **(أولا)**، ثم التطرق الى الاحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت**(ثانيا)** [1]

أولا: الاحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي

يمكن تقسيم الاحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي الى قسمين: **أولها** الشروط المتعلقة بالعضوية وأسباب فقدانها وكذلك حقوق وواجبات العضو **وثانيها** الاحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي.[2]

1_ شروط العضوية في الحزب السياسي وأسباب فقدانها: الزم القانون العضوي رقم **12-04** مجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: شرط الجنسية الجزائرية سواء كانت اصلية ام مكتسبة، فلكل جزائري ذكر او انثى حق الانخراط في الأحزاب السياسية، حيت يعتبر هذا الشرط مقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسالة محصورة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب.

الشرط الثاني: بلوغ سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر **(19) سنة** والملاحظ ان المشرع قد اوجب فيمن يشترك في تأسيس حزب سياسي الا يقل عمره عن خمس وعشرين **(25)** عاما بينما حدد السن في هذه الحالة بتسعة عشر **(19)** عاما كاملة.

الشرط الثالث: منع القانون على بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم:

أ- **القضاة:** اذ نص الدستور الجزائري على ان السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون فهي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم، اذ

[1] –المادة 43، من قانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]– محمد رحموني، مرجع سابق، ص256.

ان انتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الاحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لتأثير ميولتاهم الحزبية مما يؤثر على سير العدالة والمساواة.

ب– افراد الجيش الوطني وأسلاك الامن على اختلاف رتبهم ومناصبهم.

ج–أعضاء المجلس الدستوري.

د–كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية حيث ينظم القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة او الوظيفة [1]

ان هدف المشرع من استبعاد هؤلاء الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية هو حساسية مناصبهم ووظائفهم التي تتطلب الحياد، كما يرى البعض ان هدا المنع جاء لحماية قرارات هؤلاء من عيب انحراف السلطة التي يجعلها عرضة للإلغاء، وهو امر قد ينجر عن تفعيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة.[2] فاذا أردنا مناقشة الاعتبار التي من اجلها جاء نص المنع لبعض الفئات بداعي الإبقاء على هؤلاء محايدين، فالسؤال المطروح عدا إمكانية التحكم في الاتجاهات الفكرية والانتماءات الحزبية لهده الفئات على اعتبار ان الانتماء والتوبة امر شخصي قد يولد مع الشخص وقد يكون احدى مكونات شخصيته، وفيما يخص منع الأشخاص المسؤولين في الدولة والذين يمارسون السلطة، فالواقع يثبت ان اغلب المسؤولين في الدولة جاءوا بسبب انتمائهم الحزبي، اذ بهذا المنطق كيف يمكن تجسيد المشاركة السياسية للأحزاب والتداول على السلطة المنصوص عليها في الدستور.[3]

[1]– عادل رزيق، مرجع سابق، ص453

[2]–المرجع نفسه، ص454

[3]– المرجع نفسه، ص 454

اما بالنسبة لفقدان العضوية في الحزب السياسي فيمكن تلخيصها فيما يلي:

يكون فقدان العضوية بالحزب السياسي نتيجة لأسباب محددة سلفا بالنظام الداخلي للحزب وتتمثل في: وفات العضو، او استقالته، او عزله، وتكون بعدم تسديد الاشتراك السنوي، او عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب، كما تفقد العضوية أيضا بسبب الترشح للانتخابات ضمن قائمة حزب سياسي اخر، او ضمن قائمة حرة، وكذلك في حالة الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف.[1]

2-حقوق وواجبات العضو بالحزب السياسي: تعد التزامات وحقوق الأعضاء محددة قانونا، وهي هامة جدا بحيث تشكل الإرادة السياسية من خلال تكوين وتحظير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات، لذا يعد البرنامج السياسي للحزب وثيقة قانونية تبين السياسة العامة التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه.[2]

أوردت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عددا من الحقوق بعضها تضمنها الدستور وقانون الانتخابات والبعض الاخر يتعلق بالمسائل التنظيمية للحزب فعلى سبيل المثال حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي:

-ان ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي

-ان يبدي رايه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الدي ينتمي اليه. [3]

-ان يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية.

-المشاركة في المناقشة والتصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا.

-ان يرفع أي تقرير او وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا.

---

[1]- حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص139.

[2] -فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 06.

[3]- حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص136.

–ان يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة غيره من مناضلي التجمع امام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.

– الاستقالة والعدول عنها قبل ان تصبح نافدة.

يؤمن التجمع الديمقراطي لمنتخبيه إضافة الى حقوقهم كمناضلين الدعم والحماية الضرورية على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الانتخابية والحزبية.

– بغرض التعريف والترويج لأنشطتهم في أوساط المجتمع.

– في حالة كونه محل قدف بعض النظر عن الاحكام القانونية في الموضوع .

– في حالة كونهم في ضغوط لحملهم على القيام بسلوك او عمل مناف للقانون والتنظيم الساري المفعول،

– كفلت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية حق حصول الأعضاء على بطاقة العضوية فيها.[1]

اما واجبات الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية فقد تباينت الأنظمة في تحديد واجبات الأعضاء فعلى سبيل المثال لا الحصر نص النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على ان العضو ملزم أساسا بما يلي:[2]

– احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامها.

- احترام المبادئ الأساسية للتجمع.
- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه.
- تطبيق البرنامج الدي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع.
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي.
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام.

[1] –حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص137.

[2] –المرجع نفسه، ص137.

- عدم الانتساب لأي تنظيم سياسي اخر.
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته واطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه.[1]

3- الاحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي:

أ- **الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت:** نصت المادة **12** من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر فيه النصاب ب: **50** بالمئة زائد واحد من أعضائه، كما يجب مناقشة القرار من طرف الهيئات النظامية قبل اتخادها على أساس الأغلبية مع احترام راي الأقلية وتدوينه. ويتم التصويت على المسائل الاجرائية واللوائح والقرارات برفع الايدي، ويمكن ان ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى وفي كل الحالات فان الأغلبية شرط المصداقة. [2]

ب- الاحكام المتعلقة بالانضباط بالحزب السياسي: تحرص كل الأحزاب السياسية على وضع ضوابط لسير الحزب، وإقرار جزاءات للمخالفين. وعلى سبيل المثال والاستشهاد نصت احكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجتمع الوطني الديمقراطي على ضرورة خضوع جميع المناضلين لقواعد الانضباط وجوبا، وبذلك يتعين عليهم احترام احكام هذا القانون الأساسي وتدابير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات المجتمع، كما يجب الالتزام بالسرية وعدم افشاء اسرار الحزب والامتناع عن الادلاء بتصريحات غير مأذون بها. وتتولى مسالة الانضباط هيئات محلية ووطنية يحدد تشكيلها وعملها النظام الداخلي للتجمع ولا يتخذ أي اجراء تأديبي في حق أي مناضل الا بعد الاستماع اليه وتمكنيه من حق الدفاع عن نفسه وبعد رفض المثول امام هيئة الانضباط خطا جسيما يترتب عنه تجميد العضوية في المجتمع مؤقتا لحين المثول ضمن الآجال التي تحددها النظام الداخلي.[3]

---

[1]-المرجع نفسه، ص138.

[2]- محمد رحموني، مرجع سابق، ص261.

[3]- المرجع نفسه، ص262.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية

نظم المشرع الجزائري مالية الأحزاب السياسية، وخصها بباب كامل في القانون العضوي رقم **12-04**، وهو الباب الرابع والمتضمن المواد من المادة **52** الى المادة **63**، نصت بعضها على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، اذ نص المشرع الجزائري على مصدرين لتمويل النشاط الحزبي يتمثل الاول في التمويل العام **(فرع أول)**، اما الثاني في التمويل الخاص **(فرع ثان)** في حين نصت المواد الأخرى على الرقابة المطبقة على هده المصادر **(فرع ثالث)**.[1]

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام للأحزاب السياسية مجموعة الإعانات المقدمة من طرف لدولة، بناءا على أساس قانوني وهو صفة النفع العام، والتي يعترف بها المشرع للأحزاب السياسية، حيث تنص المادة **52** من قانون العضوي رقم **12-04** على ان الدولة تقدم مساعدات محتملة للأحزاب السياسية يكون تدعيم الدولة بناءا على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة العامة والسياسية خاصة، على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة ذات النفع العام[2]، اذ نصت المادة **58** من القانون العضوي رقم **12-04** " **يمكن الحزب السياسي المعتمد ان يستفيد من اعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.**

يقيد مبلغ الإعانات المتحملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".[3]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه ان تمويل الأحزاب السياسية يشترط ان يحصل الحزب على مقاعد في البرلمان، وبالتالي فقيمة التمويل العام للأحزاب متوقف على نتائج الانتخابات التشريعية وعدد المقاعد المتحصل عليها، فالمساعدات المالية التي تمنح من طرف الدولة تقتصر على الأحزاب الكبرى باعتبارها الفائزة في الانتخابات التشريعية والحاصلة على

---

[1]– طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص95.

[2]– المرجع نفسه، ص96.

[3]– المادة 58، من قانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أكثر مقاعد البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة)، اما الأحزاب السياسية الصغيرة او التي في طور التكوين او التي لم تتأسس بعد فلا تستفيد من اعانات الدولة.

يتجلى مما تقدم قاعدة غير متوازنة تشجع الأحزاب الكبرى على احتكار البرلمان من جهة وعلى التمويل العام الممنوح من طرف الدولة من جهة أخرى، كما تدعم هذه القاعدة فكرة "**الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا** " اذ كان من المفروض ان يوجه هدا التمويل للأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة والتي تفتقر لمصادر تمويل على غرار الأحزاب الكبرى المعروفة على الساحة السياسية بحيث لا تحتاج هذه الأخيرة الى الدعم العام بقدر ما تحتاجه الأحزاب الصغيرة او على الأقل يكون التمويل العام متساويا سواء كانت أحزاب كبرى او أحزاب صغيرة او حديثة النشأة وبالتالي على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة الخاصة بالدعم العام للأحزاب السياسية لكي لا تكون حكرا للقوى على الضعيف على غرار ما هو معمول به في فرنسا التي مكنت جميع الأحزاب من هذه الاعانة بعدما كانت تقرها لصالح الأحزاب الكبرى[1].

أضاف القانون العضوي رقم **12-04** معيارا اخر للحصول على مساعدة الدولة لم يتضمنه القانون القديم الأمر رقم **97-09** وهو إقرار مساعدة مالية تتناسب مع عدد منتخبات الحزب السياسي في المجالس المنتخبة والهدف من ذلك تشجيع الأحزاب السياسية على الدفع بالمرأة في الممارسة السياسية والترشح في الانتخابات وهذا تماشيا مع التعديل الدستوري **2008** الذي اقر توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة.

تجدر الإشارة الى ان هناك نوع من المساعدة المالية الغير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب السياسية كان من المفروض على المشرع الأخذ به لما لها من اثر إيجابي في مساعدة الأحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها وهي اعفاء المباني والمنشئات المملوكة للحزب واموالة من جمع الضرائب والرسوم الجبائية. [2]

[1]– محمد اقيس، تمويل الأحزاب السياسية في النظام لجزائري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، جوان2020، ص171.

[2]–طه صخري، مرجع سابق، ص97.

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية

نصت المادة **52** من القانون العضوي رقم **12-04** على المصادر الخاصة لتمول نشاط الحزب السياسي اذ نصت على ما يلي: " **تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:**

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة. "[1]

حصر المشرع الجزائر التمويل الخاص في ثلاث مصادر أساسية نتناولها على النحو التالي:

أولا: الاشتراكات

تعتبر المصدر الأول من مصادر التمويل الخاصة للأحزاب السياسية، وهي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء اليه مع توافر الشروط التي حددها القانون لاكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين او الأعضاء المنخرطين[2]، وتوضع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب الذي يشترط ان يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية من طرف الأعضاء بما فيهم المقيمين خارج الوطن.

أولى المشرع الجزائري مهمة تحديد مبلغ الاشتراكات الى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب دون ان يشترط العملة التي يجب دفع الاشتراكات بها، خلافا لما جاء به القانون الأحزاب السياسية السابق الذي حدد في المادة **28** منه الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد **ب10 بالمئة** من الاجر الوطني الأدنى المضمون، واشترط ان تكون الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط سواء بالنسبة للمقيمين بالتراب الوطني او المقيمين بالخارج. نلاحظ ان المشرع الجزائري بتراجعه عن مسالة اشتراط الدفع بالعملة الوطنية فقط قد سهل عملية دفع

[1] –المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] - محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة) ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2011، ص463

الاشتراكات خاصة على الأعضاء المقيمين بالخارج، الا انه كان ينبغي عليه ان يحدد سقف الاشتراكات العضوية لئلا تثقل الأحزاب كاهل مشتركيها بأعباء مالية.[1]

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات

ربط المشرع الجزائري هذه الأموال بمجموعة من القيود حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب وهي ان تكون وطنية المصدر، بما ينبغي عدم قبول عطايا ذات مصدر أجنبي لأنه يسمح بتبعية هذه الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية خاصة إذا ما كان ذلك الحزب يتبوأ السلطة، فقد يهدد ذلك السيادة الوطنية وقد يؤدي الى اتخاد القرارات أخدا بعين الاعتبار الاحتياجات والمصالح الخارجية عوضا عن الوطنية.[2]

–ان تكون صادرة عن اشخاص طبيعيين معروفين، فلا يسمح بها من اشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم، مؤسسات او شركات او منظمات حتى لا تكون الأحزاب السياسية منبر لتلك الجهات ومدافعة عن مصالحهم.[3]

–الا تتجاوز ثلاثمائة **(300)** مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، بعد ان كانت في قانون الأحزاب السابق لا تتجاوز مائة **(100)** مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة. ويتم دفع الهبات والوصايا والتبرعات في الحساب المصرفي للحزب.[4]

[1] – أسماء بن حميدة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص45.

[2] –المرجع نفسه.

[3]– المرجع ننفسه، ص46.

[4]– أسماء بن حميدة، مرجع سابق، ص46.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب

تعتبر من هذا القبيل عائدات الصحف والمجلات ودور النشر والطباعة التابعة للأحزاب اذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب وأهدافه، بشرط ان لا يكون هذا النشاط هدفه الربح او النشاط التجاري وهو شرط منطقي وطبيعي لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس الاعمال التجارية او الاستثمارات وانما هي مؤسسات راي عام وتمثيل سياسي وهي ذات مهمة تثقيفية بحسب الدور الدي تلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد.[1]

الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية

ان فكرة الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية تستند على فكرة الديموقراطية بمبدأيها الأساسيين وهما الحرية والمساواة ومن جهة أخرى تقوم على مبدا كفالة حسن استعمال المال العام (مساعدات الدولة)،[2] وقد أخد المشرع الجزائري في ظل قانون الأحزاب الجديدة بفكرة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية فقد الزمها بمسك الحزب السياسي للقيد المزدوج وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية بالإضافة الى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة.[3]

نصت المادة **59** من القانون العضوي رقم **12-04** على ان المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها وعهدت لتنظيم وتحديد كيفيات هذه الرقابة، فخص المشرع المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب السياسي بنوع خاص من الرقابة تنصب حول كيفية استعمالها، وطرق انفاقها باعتبار ان هده الأموال تدخل ضمن الأموال العمومية، والتي تسهر الدولة على حسن استخدامها، كما تجدر الإشارة ان هذه المادة لم تكن في النص القديم **97-09** المتعلق بالأحزاب السياسية[4]

[1]– أسماء بن حميدة، مرجع سابق، ص46.

[2]– نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، العدد 16، جوان 2014، ص93.

[3]– هيبة العوادي، مرجع سابق، ص197.

[4] –طه صخري، مرجع سابق، ص100.

ألزمت المادة **60** من قانون العضوي رقم **12-04** المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر او جمعية عامة وهذه تعد من قبل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه، كما اضافت المادة **61** من نفس القانون انه على كل حزب سياسي مسك سجل الحسابات خاصة بالقيد المزدوج، أي جانب يتضمن الإرادات المتمثلة في مداخل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة وجانب اخر يتضمن مختلف الأموال التي انفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل جرد لأملاكه المنقولة والعقارية مما يبين لنا ان الحزب السياسي معرض في أي وقت للمسائلات حول أمواله.[1]

كما يجب على الحزب السياسي ان يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته الى الإدارة المختصة، اما المادة **62** فقد اشترطت ان يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية او مصرفية تكون متواجدة على التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله كما الزم المشرع الحزب على امتلاك حساب مالي واحد من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها.[2]

كما يجب الكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين بأموال لصالح الحزب السياسي وذلك يكون أيضا محل تدقيق وتحقيق من قبل الإدارة المختصة بالرقابة، حول مدى مطابقة هده المصادر للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب السياسية وخاصة اسم الشخص وسنه وجنسه. [3]

أن رقابة التي فرضها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم **21-01** المتعلق بالانتخابات لم يسمح للمترشحين لأي انتخابات محلية كانت او وطنية تلقي بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة اجنبية

[1]– عبيد مزيانة، مرجع سابق، ص68.

[2] –المرجع نفسه، ص69.

[3]– طه صخري، مرجع سابق، ص 101.

او شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية وذلك بموجب المادة **88** منه، كما فرض على كل مترشح للانتخابات الرئاسية او المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين. [1]

اختلف الفقهاء في تحديد الجهات التي تتولى ممارسة العمل الرقابي على مالية الأحزاب السياسية ويكاد يكون الاجتماع ان لا تتولى السلطة التنفيذية ممارسة هذا النوع من الرقابة، وهناك من يعهد بها الى جهات إدارية مستقلة، وهناك من يخضعها لأجهزة تابعة للبرلمان وهناك من يرى ان الجهات القضائية هي تتولى ممارسة هدا النوع من القضايا. سكت المشرع عن تحديد الجهة التي تتولى ممارسة الرقابة على مالية ومن يحدد صراحة الجهة المكلفة انطلاقا ان وزارة الداخلية هي المخولة قانونا وعموما بممارسة الرقابة على النشاط الحزبي في الجزائر [2]

المطلب الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية

إذا كان الأصل هو إطلاق حرية الافراد في تأسيس الأحزاب السياسية، ومباشرة العمل السياسي لتكوين الراي العام للوصول الى السلطة، الا انه قد توجد حدود تحد من حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا ما يؤدي الى نشوء منازعات الأحزاب السياسية وتتخذ هذه المنازعات اشكالا متعددة فتارة تنشا قبل الاعتماد وتارة أخرى تنشا بعده **(فرع أول)**، كما نص المشرع على جملة من الاحكام تتعلق بتوقيف نشاط وحل الأحزاب السياسية وافرد جزاءات في حالة مخالفة هذه الاحكام، **(فرع ثان)**.[3]

[1]– المادتين 88–89، من أمر رقم 21–01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.

[2]– هيبة العوادي، مرجع سابق، ص197.

[3]–محمد رحموني، مرجع سابق، ص272.

الفرع الأول: منازعات الأحزاب السياسية

نستخلص من خلال احكام القانون العضوي رقم **12-04** ان المشرع الجزائري قد ميز بين اشكال المنازعات الحزبية فتارة تنشا قبل اعتماد الحزب أي في فترة تأسيس الحزب **(أولا)**، وتارة أخرى بعد اعتماده **(ثانيا)**.

أولا: منازعة تأسيس الأحزاب السياسية

إذا استوفى الأعضاء المؤسسين للحزب كل إجراءات الإيداع والاشهار صار من حقهم الدعوة بعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على الوثائق الأساسية وانتخاب قيادته وهنا يحتمل القانون قيام او نشوء منازعة في هذه المرحلة المبكرة والحساسة من عمر الحزب السياسي وتتجلى مظاهرها في ما يلي:[1]

-**رفض الترخيص في حالة عدم توفر شروط الترخيص** حسب المادة **16** و**17** من القانون العضوي رقم **12-04**، اذ يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار رفض التصريح بالتأسيس، ويكون ذلك لعدم مطابقة الشروط المطلوبة في القانون، كما يكون رفض الترخيص مرتكزا على مبررات قانونية تدرج ضمن قرار الرفض الدي يبلغه الأعضاء المؤسسين قبل انقضاء اجل ستين (60) يوما.[2]

وازن المشرع الجزائري بين مركزين قانونيين الأول هو الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية والثاني هو مؤسسو الحزب، فإلى جانب الضمانة الإدارية المتمثلة في تسبيب قرار رفض عقد المؤتمر وضع المشرع الجزائري ضمانة أخرى تمثلت في رفع دعوى أمام الجهة المختصة في هذا النوع من المنازعات وهو مجلس الدولة وذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ قرار الرفض.

[1] هدى غالم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون ادري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 201/2013، ص39

[2] المرجع نفسه، ص40

بالتالي يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وبما أن مجلس الدولة سيصدر قرار الرفض بصفة ابتدائية ونهائية مما يعني عدم إمكانية استئنافه وهذا الأمر لا يخدم لا الإدارة باعتبارها مصدرة قرار رفض الترخيص ولا الأعضاء المؤسسين باعتبارهم الطاعن في القرار أي الطرف المتظلم وبالتالي نلاحظ خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

ينبغي التمييز بين قرار رفض التصريح التأسيسي وقرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي اذ تختلفان من حيت كون الأول جزاءً لعدم استيفاء شروط تأسيس الحزب المتعلقة بالمبادئ، والأهداف والأسس والأشخاص، بينما يكون الثاني «**جزاء عدم مطابقة وثائق الملف للشروط**» القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو الحزب.

منح القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الوزير المكلَّف بالداخلية المتضمِّن رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي، اذ كما عرفنا سابقا فإن أجل عقد المؤتمر التأسيسي هو سنة **(1)** واحدة يبدأ سريانها من تاريخ نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر «**في يوميتين وطنيتين على الأقل**»، تحت طائلة إلغاء الترخيص ووقف نشاط الأعضاء المؤسسين إلاّ أنّه يمكن للأعضاء المؤسسين طلب تمديد هذا الأجل «**لأسباب القوة القاهرة**» لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، لم يحدد النص الحالات التي تدخل في مفهوم القوة القاهرة لذا تكون للإدارة وللقاضي الإداري سلطة تقدير وجودها.[2]

يمكن للأعضاء المؤسسين وفي حالة رفض الوزير الطلب، يكون قراره قابلا للطعن «**أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية**» خلال أجل حُدِّد بخمسة عشر **(15)** يوما، يفترض ان تسري ابتداءا من تاريخ التبليغ رغم سكوت النص.[3]

---

[1]–هدى غالم، مرجع سابق، ص41.

[2] –جمال صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2018، ص70.

[3]–جمال صباح، مرجع سابق، ص71.

كما يمكن الطعن في قرار الوزير المكلّف بالداخلية المتضمّن وقف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين والأمر بغلق المقر التي تُمارَس فيها هذه النشاطات، سواء قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده. أمّا بشأن أسباب الوقف فتتمثل في «**خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماته**م» التي تعهدوا بها، «**وفي حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة» الإخلال بالنظام العام**، يجب أن يكون القرار مسبَّباً وقابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

لم يتضمن النص أجلاً للطعن ولا وجوب الفصل في النزاع في آجال سريعة، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستعجال يعتبر وقف الأنشطة وغلق المقر عنصرا من عناصر الاستعجال، لذلك من المنطقي أن تُرفع الدعوى أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجال.[1]

ثانيا: منازعات رفض الاعتماد

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون **(60)** يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي رقم **12-04** ويمكنه خلال هذا الاجل إجراء التوقيف عن النشاط، طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون وبالتالي، لوزارة الداخلية سلطة إجراء التحريات اللازمة واتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع.[2]

إن قبول الاعتماد لا يثير أي إشكال عكس رفض الاعتماد الذي قد ينشئ منازعة إدارية حزبية وقد جاء القانون واضحا في ذلك فألزم الادارة بتسبيب قراره في حالة الرفض وذلك من خلال نص المشرع على أن" ...**يكون قرار الرفض معلال تعليلا قانونيا**"

[1] – جمال صباح، مرجع سابق ، ص71.

[2]–هدى غالم، مرجع سابق، ص42 .

وإذا صدر قرار الاعتماد وجب تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية حيث ينجم عنه الاعتراف بالشخصية المعنوية للحزب ليمارس نشاطه بحرية مباشرة كل الاعمال التي تتفق مع مهمتها وخاصة إنشاء الصحف الحزبية، ويكون التبليغ ابتداء من تاريخ النشر.[1]

أما إذا كنا بصدد قرار الرفض فيجوز الطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجالية وهذا خلال مدة **(2)** شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، فترفع الدعوى الغاء القرار من قبل الأعضاء المؤسسين.

كما حملت المادة **33 فقرة** 2 حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابع خاص على أحكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري، فالفقرة المذكورة تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة الإلغاء الموجه ضد قرار رفض الاعتماد، فإن صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب من مصدره القانوني الادارة بموجب قرار إداري حسب الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة.[2]

اعتبر المشرع حالة سكوت الإدارة قرارا ضمنيا بقبول الاعتماد بعد انقضاء أجل الستين **(60)** يوما التالية لإيداع الطلب، وهذه ضمانة إدارية تغني عن اللجوء إلى القضاء، رغم أن التطبيق العملي لها لم يكن ذا فعالية.[3]

[1]– هدى غالم، مرجع سابق، ص43.

[2] –المرجع نفسه، ص 43.

[3]–جمال صباح، مرجع سابق، ص71.

الفرع الثاني: حل الحزب السياسي وتوقيفه

تختلف كيفيات توقيف الأحزاب السياسية في طور التأسيس عن تلك التي هي معتمدة، فالصنف الأول **تتم إجراءات توقيفه عن طريق الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية،** أما الصنف الثاني **فيتم حله وجوبا عن طريق القضاء المختص (أولا)**، كما تنتهي حياة الحزب السياسي حسب توجه المشرع الجزائري وفق طرقتين الأولى تتمثل في **الحل الإرادي من طرف أعضائه،** حيث لا يثير أي إشكال ولا يترتب عليه أية منازعة، ويتم توضيح هذه الكيفية في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل حزب سياسي، أما الطريقة الثانية فتتمحور في **الحل القضائي** الذي يعد الصورة الثانية التي تنحل بها الأحزاب السياسية في الجزائر، وتثير هذه الحالة العديد من المنازعات **(ثانيا)**.[1]

أولا: توقيف حزب سياسي

ميز المشرع الجزائري بين الأحزاب المعتمدة والأحزاب قيد التأسيس أو التي لم تعتمد بعد حيث أوكل المشرع توقيف الأحزاب المعتمدة إلى القضاء ولهذا يسميه البعض **بالتوقيف القضائي** في حين أوكل توقيف الأحزاب قيد التأسيس إلى وزير الداخلية هذا النوع من التوقيف يسمى **بالتوقيف الإداري.**[2]

أ: توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده

منحت المادة **65** من القانون العضوي رقم **12-04** للوزير الداخلية سلطة إيقاف كل النشاطات وكذا غلق المقرات التي تستعملها الأعضاء المؤسسين، وقد وضعت المادة **65** شروط من أجل ممارسة وزير الداخلية لهذه السلطة إذ اشترطت أن يكون قرار التوقف قبل

[1]– نسيم سعودي، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04/12"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، المجلد 11، العدد 01_2020، ص383.

[2] –إبراهيم موساوي، عاشور اونان، مرجع سابق، ص100.

حصول الحزب على الاعتماد، كما اشترطت أن يكون التوقيف بقرار إداري معلل تعليلا قانونيا، وأن يكون التوقيف في حالتين وهما:

- **خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين او اخلالهم بالتزاماتهم.**
- **حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام.**[1]

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية فيما يتعلق بتوقيف نشاط الأحزاب قيد التأسيس ذلك أن المشرع لم يحصر الحالات التي يستطيع وجوبا من خلالها توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين، كما لم يحدد الحالات الاستعجالية أو المقصود من الاضطرابات التي توشك الوقع على النظام العام، وهذه الحالات التي جاءت بها المادة **65** من شئنها أن تفتح الباب أمام وزير الداخلية من أجل إعماد سلطته التقديرية وتفسر تلك الحالات تفسيرا موسعا اعتمادا لسلطة الإدارة الغير مقيدة.[2]

كانت عقوبة التوقيف الإداري في ظل الأمر رقم **97-09** اقل شدة نسبيا ذلك أن المشرع قد قيد توقيع عقوبة التوقيف في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقانون أو إخلالهم بالتزاماتهم أن يكون هذا الخرق أو الإخلال قد وقع قبل عقد المؤتمر التأسيسي، في حين أن نص المادة **64** وسع من مجال ممارسة التوقيف حتى بعد عقد المؤتمر التأسيسي، كما أن المادة **36** من الأمر رقم **97-09** استعملت عبارة خطر يوشك أن يخل بالنظام العام وهو مصطلح أكثر دقة من عبارة اضطرابات والتي يمكن أن تقبل عدة تفسيرات.[3]

مكنت المادة **64** القفرة **2** الأعضاء المؤسسين من الطعن في قرار التوقيف الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة إلا أنها لم تحدد أجال رفع الطعن، غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة فان أجل رفع دعوى الطعن طبقا للمادة **829** من القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أربعة **(04)** أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار على أن

[1]– إبراهيم موساوي، عاشور اونان، مرجع سابق، ص101

[2] – المرجع نفسه، ص101.

[3]– المرجع نفسه.

يفصل فيه مجلس الدولة في أجل **(02)** شهرين بحكم غير قابل للاستئناف طبقا للمادة **76** من القانون العضوي رقم **12-04** خلاف لما كان عليه الأمر في المادة **36** من الأمر رقم **97-09** والتي نصت على أن الطعن في قرار التوقيف الإداري يكون أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الحزب قيد التأسيس على أن تفصل في أجل **(01)** شهر مع إمكانية استئناف الحكم أمام مجلس الدولة.[1]

اشارت المادة **67** من القانون العضوي رقم **12-04** الى ضرورة ان يسبق طلب توقيف نشاط الأحزاب السياسية اعذارها من قبل وزير الداخلية بضرورة العمل على مطابقته لأحكام قانون الأحزاب السياسية ومنحها اجلا لذلك، وفي حالة عدم الاستجابة ينعقد مجلس الدولة للفصل في توقيف نشاط الحزب المخالف للقوانين على ان يكون قرار التوقيف للنشاط الحزبي مؤقتا، كما نصت المادة **76** من نفس القانون على ان مجلس الدولة يفصل في كل القضايا المطروحة عليه في اجل **(02)** شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للشكوى.[2]

ب: توقيف حزب سياسي معتمد

سلك المشرع الجزائري منهجا مغايرا فيما يتعلق بتوقيف حزب معتمد بخلاف توقيف حزب غير معتمد، فهذا الأخير يتم عن طريق الإدارة بواسطة الوزير المكلف بالداخلية مما يطلق عليه تسمية الحل الإداري، أما توقيف حزب معتمد فيتم بصفة حصرية ووجوبيه عن طريق القضاء، بعد قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعذار الحزب المعني لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، وفي حالة عدم امتثال الحزب السياسي للإعذار الموجه اليه وتدارك الوضع المعيب يتم رفع دعوة أمام مجلس الدولة لتوقيف الحزب المعني، وفي حالة فصل الجهة القضائية المختصة بتوقيف الحزب المشتكى منه تترتب على ذلك عدة آثار قانونية هامة.[3]

[1] – إبراهيم موساوي، عاشور اونان، مرجع سابق، ص102.

[2] – هيبة العوادي، مرجع سابق، ص 203.

[3] – نسيم سعودي، مرجع سابق، ص386.

يعتبر إعذار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراء شكليا جوهريا، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء ممثلا في مجلس الدولة، وبالتالي فهو أحد الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة، حتى تراجع سياستها وتجعلها مطابقة مع القانون في أجل محدد يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية[1]، اذ تنص المادة **67** من القانون العضوي رقم **04-12** على أنه" **يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد، و بانقضاء هذا الأجل و في حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية**[2]."

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح جملة من الضمانات للحزب السياسي المعتمد من أجل مواجهة وزير الداخلية ومنعه من التسرع في إصدار قرارات تعسفية ضد الحزب فرغم أن الحزب في وضعية مخالفة للالتزامات المفروضة عليه إلا أن وزير الداخلية لا يملك سلطة توقيفه مباشرة بل يجب عليه إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة **65** المذكورة أعلاه، إذ يجب عليه في هذه الحالة توجيه الإعذار إلى الحزب كما سبقا وأشرنا إليه آنفا ويقوم بانتظار انتهاء الأجل المذكور في الإعذار ليتجه بعد ذلك إلى اخطار مجلس الدولة، وعلى هذا فان اشتراط قيام وزارة الداخلية بتوجيه الإعذار للحزب المعني قبل صدور قرار عن مجلس الدولة بالتوقيف المؤقت للحزب يستدعي إثارة بعض المسائل منها:

لم يحدد المشرع الجزائري أجل الإعذار لكي يطابق الحزب مع أحكام القانون، كما انه لم يحدد بدقة الفترة الزمنية أو الوقت الذي يتعين خلاله على وزير الداخلية توجيه الإعذار للحزب المعني، فهل يكون الإعذار سابقا على مباشرة الوزارة إجراءات مقاضاة الحزب، أم أن

[1]– نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 386.

[2] –انظر المادة 67، من قانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الإعذار يمكن أن يتم لاحقا أي بعد تسجيل الدعوى الافتتاحية أو موازيا لها؟[1] كما لم يحدد بدقة وضوح مضمون أو مشتملات الإعذار أو ما يجب أن يحتوي عليه الإعذار من معلومات سواء فيما يخص نوع المخالفات المرتكبة من طرف الحزب أو بالنسبة للأجل الممنوح للحزب من أجل تسوية وضعيته القانونية لأن هذا التحديد من شأنه أن يؤدي بالحزب إلى استدراك الوضع، ووضع حدا لهذه التجاوزات الغير قانونية[2].

يترتب على التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي الذي يصدر عن طريق قرار صادر عن مجلس الدولة، أثران هامان يتمثلان في توقف نشاطات الحزب السياسي وغلق مقراته وما يمكن قوله في هذا المقام أن المشرع الجزائري سكت على حق الحزب السياسي محل التوقيف من ممارسة حقه في الطعن في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة وهو ما يشكل تعديا خطيرا على أهم الحقوق السياسية والمتمثل في حق إنشاء الأحزاب السياسية، وهو ما يدل على تقييد الحزب في الدفاع عن حقه عن طريق طرق الطعن المتاحة، مما يقتضي الأمر تدارك الأمر نظرا لأهميته على الحياة السياسية في الدولة.[3]

ثانيا: حل الحزب السياسي

الأصل ان حل الحزب السياسي يرجع إلى إرادة أعضائه فهم من يقررون حله وذلك وفقا للشروط الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للحزب أو نظامه الداخلي(أ) غير أنه إلى جانب هذا الحل الاتفاقي للحزب فان المشرع قد يتدخل لاعتبارات معينة ويخول هذا الحق للقضاء(ب).[4]

---

[1]– محمد الطاهر رفادة، محمد بومجريك، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص74.

[2]– المرجع نفسه، ص75.

[3] –نسيم سعودي، مرجع سابق، ص387.

[4]– فضيلة افقير، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص85.

أ: الحل الإداري: يقتضي الحال وإعمالا لمبدأ حرية الافراد في تأسيس الأحزاب السياسية ان يملكوا أيضا الحق في حله وانقضائه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة **68** من القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث جاء فيها :" **يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إ اراديا واما عن طريق القضاء**"، أما المادة**69** من نفس القانون فقد ارجعت حل الحزب إراديا إلى الهيئات العليا للحزب على أن يتم توضيح دلك في القانون الأساسي للحزب.

ومفاد النص أن الحزب السياسي يخضع لقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونه الأساسي والذي وضعه مؤسسوه والذي يعد بمثابة دستور للحزب. وهذه القاعدة هي المعمول بها كمبدأ عام في القانون المقارن[1].

ومفاد كل ما تقدم أن مصير الحزب وتقرير حله أو استمراره هو أمر داخلي يخص الحزب وحده وفقا للقواعد المقررة في قانونه الأساسي، وبالتالي لا يجوز للإدارة التدخل في هذا الشأن. غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري انه قد وضع شروطا تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة **69** السالفة الذكر تتمثل في ضرورة إعلام وزير الداخلية بانعقاد الهيئة العليا للحزب وبموضوعها، ما يعني أن تدخل الإدارة ولو بصفة غير مباشرة في إرادة مؤسسيه بشأن حلهم للحزب من خلال عدم منحها الترخيص بهذا الاجتماع الذي سيفضي إلى حله وذلك في حالة إذا ما أحست ان في بقاء الحزب من شأنه ان يكون له دور بالنسبة لها وذلك من خلال إحداثه لتوازنات سياسية.[2]

ب: الحل القضائي: يتم عن طريق القضاء، حيث سمح المشرع للوزير المكلف بالداخلية في رفع دعوى قضائية ضد أي حزب سياسي، معتمد في حالة ارتكابه لأخطاء نص عليها قانونه العضوي، وترفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة،[3] هذا ما أكدت عليه المادة **70** التي

---

[1]– فضيلة افقير، مرجع سابق، ص86.

[2] – المرجع نفسه، ص87.

[3]– فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص14.

نصت على الحالات التي يمكن ان تؤدي بوزير الداخلية أن يرفع الدعوى وهي قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي رقم **12-04**، كعدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، والتأكيد عن عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي ومخالفة القانون العضوي، العودة في مخالفة احكام المادة **66** بعد اول توقيف [1] .

إن الجديد بالنسبة لهذه المادة هو أن المشرع تناول حالات الحل بالحصر خلافا لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة **1997** لكن حسنا ما قام به المشرع عندما أضاف هذه الحالات كونها ضمانة قانونية للحزب السياسي .

أما عن الاجراءات التدبيرية التحفظية أعطت المادة **71** لوزير الداخلية أحقية أن يقوم بما يراه مناسبا من التدابير التحفظية اللازمة الضرورية، لتجنب إيقاف وضعيات الاستعجال، وخرق القوانين المعمول بها، وهذا طبعا قبل الفصل في الدعوى القضائية وإصدار حكمها فيما يخص حل الحزب السياسي[2].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الاجراء الممنوح لوزير الداخلية، جاء لتقييد الحزب السياسي أكثر، لأن الإدارة لم تعطي فرصة للحزب السياسي في تقديم الطعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء هذه التدابير التحفظية وان إيداعه لهذا الطعن لا يوقف القرار[3] فهذا الاجراء التحفظي جعل من الحل القضائي للحزب حلا اداريا قبل أن يصل إلى كونه حلا قضائيا بسبب تمكن المشرع للإدارة من اتخاذ مثل هذه الاجراءات التي لا تقل خطورة عن الحل القضائي بالنسبة للحزب السياسي، لاعتبار أن طعن الحزب السياسي في اجراءات الإدارة المتخذة ضده والذي رفعها استعجاليا، لا يوقف الاجراءات التي لا تلجأ للقضاء الاستعجالي حتى تتخذ التدابير الاستعجالية .

---

[1]– المادة 69، من قانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]–فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص14.

[3]– المرجع نفسه، ص14.

إن غلق نشاط الحزب ومقراته ليس بأمر هين حتى وإن كان مؤقتا، بينما إذا تّم حل الحزب قضائيا فتكون الخطورة أكثر لأن توقف كل نشاطات الهيئات وتغلق مقراته تجمد حساباته، ما لم ينص القرار القضائي في الدعوى على خلاف ذلك.[1]

[1]– فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق ، ص15.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا يتضح ان الأحزاب السياسية في الجزائر عرف عدة تطورات جدرية مند الاستقلال الى يومنا هذا، وذلك بسبب الظروف والأوضاع السياسية التي مرة بها الجزائر، حيث ساهمت هذه الظروف على حدوث الانفتاح السياسي التي شاهدته الجزائر بعد صدور دستور **1989**، والذي يعد بمثابة المصدر الرئيسي لتعددية الحزبية في الجزائر وذلك من خلال اصدار المشرع للقانون **89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تضمن مجموعة إجراءات لإنشاء الأحزاب السياسية، غير ان دستور **1996** اعطى تصورا جديدا لحق انشاء الأحزاب السياسية التي تميزت بالكثير من الضوابط التي تم التعبير عنها من خلال الامر **97-09** المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الذي ساهم في تقييد اليات النشاط الحزبي ووضع شروط وإجراءات مشددة لاعتماد الأحزاب، الا ان القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية الذي جاء في اطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، اسهم في رفع الجمود عن النشاط الحزبي الذي ساد الساحة السياسية

بناء على ما تقدم نعرض اهم النتائج المتوصل اليها كما يلي:

عجز النظام السياسي عن التكيف مع التطورات الداخلية والخارجية الامر الذي أدى الى ضهور أزمات سياسية دفعت لإحداث تغيرات في النظام الحزبي.

مر النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر بمرحلتين مرحلة **ما قبل 1989** والتي تميزت بالحزب الواحد والمرحلة الثانية **ما بعد 1989** والتي عرفت فيها الجزائر مرحلة التعددية الحزبية.

- تكريس التعددية الحزبية في الجزائر من خلال صدور الدساتير والتشريعات القانونية التي تنظم الحياة الحزبية.

– عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر قيودا دستورية وقانونية خاصة القيود الواردة في القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تؤثر سلبا على تشكيل الأحزاب السياسية.

– بالرغم من بعض النقاط الإيجابية التي اتى بها القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية الا انه سار في المسار نفسه الذي سار عليه الأمر رقم **97-07**، بل انه جاء بمجموعة من الشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة والطويلة، حيت يتعين على الأعضاء المؤسسين المرور بمرحلتين أساسيتين هما الترخيص بالتأسيس ثم طلب الاعتماد.

– اخضع المشرع الجزائري تأسيس الأحزاب السياسية لإجراءات وشروط بيروقراطية طويلة ومعقدة، واعطى سلطات واسعة للإدارة بفرضه رقبة إدارية صارمة من جانب الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

– تميزت الإجراءات الإدارية المفروضة على انشاء الأحزاب السياسية بنوع من التقييد الدي قد يؤدي الى الحد من حرية انشاء الأحزاب السياسية، بالخصوص الشروط الشكلية التي يخضع لها الحزب السياسي والتي ان دلت انما تدل عن التعقيدات والإجراءات التعسفية التي يفرضها القانون لتبيين نية المشرع في الحد من حرية التأسيس.

– منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي الى المساس بالحرية الحزبية من خلال رفض منح الترخيص بالاستناد الى حجج وهمية واردة بصيغة واسعة وفضفاضة بموجب القانون.

– ان احكام توقيف الأحزاب السياسية وحلها قد جاءت شديدة الوطأة على الحرية الحزبية، بالخصوص التوقيف قبل الاعتماد والدي هو بيد الوزير المكلف بالداخلية وهدا الأخير امر ينبأ بعمل خطير على الحرية الحزبية اذ يكون الخصم حاكما في النزاع نفسه

– ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز ذلك بنصوص خاصة ضمن القانون العضوي رقم **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية، غير ان ذلك لا ينفي ان مكانة المرأة في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة.

في الأخير ومن خلال النتائج التي توصلنا اليها نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات تتمثل في:

- الغاء نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، والعودة الى نظام الاخطار الدي كان معمول به في ظل القانون 89-11.
- اسناد مهمة منح اعتماد الأحزاب لهيئة مشكلة من قضاة يتم الطعن في قرارتها على درجتين هذا لان اعتماد الأحزاب السياسية ومطابقة ملفات تأسيسها واعتمادها هو عمل قانوني ينبغي ان يقوم به من هو على دراية قانونية كافية وبحيادية مفترضة.
- تقليص سلطات وصلاحيات الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية تفاديا للتصرفات الاستبدادية
- يجب عدم تدخل الإدارة في التنظيم في التنظيم والتسيير الإداري الداخلي للأحزاب السياسية، كما يجب تخفيف القيود والرقابة على نشاطات الأحزاب، وهدا عن طريق إعادة النظر في الضمانات القانونية والقضائية.
- لابد ان تكون هناك علاقة تكاملية وتعاونية بين الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية.
- وجوب تقييد الإدارة بأجل معين لتسليم وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والبحث في إمكانية الاعتماد على التصريح الالكتروني بدل التصريح التقليدي.

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2. بوكرا ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

3. بطرس غالي، **دراسات مقارنة في الاشتراكية الديمقراطية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1980.

4. حسين عبد الحميد احمد رشوان، **الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، **2008.**

5. حسين بهلول، محمد بلقاسم، **الجزائر بين الازمة الاقتصادية والازمة السياسية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

6. راشد الغنوشي، **الحريات في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1982.

7. نسيب محمد ارزقي، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، ج01، ط01، شركة دار الامة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

8. سعاد حافظي، **التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

9. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

11. سليمان الزغبي، **الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية**، المرشد الى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات، الأردن، 1995،

12. سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، دار الهدى، الجزائر، دون سنة.

13. عبد النور ناجي ، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

14. عبد النور ناجيي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

15. عمار بوضياف، المرجع في **المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013.

16. عمر صدوق، **اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

17. محمد إبراهيم خيري الوكيل، **الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد (دراسة مقارنة)**، ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2011.

18. مولود منصور، **بحوث في القانون الدستوري**، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

19. محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001، ص18

20. ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

21. محمد انس، قاسم جعفر، **الوسيط في القانون العام**، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه:

1.حسن عبد الرزاق، **التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

2.حسين مرزود، **الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989_2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر ، 2011-2012.

3.سميرة دقدوق، **الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

4.محمد الصالح بن شعبان، **نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

5.محمد رحموني ، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائر "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014.

6.هيبة العوادي، **النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

ب: مذكرات الماجستير:

1.ايمان معيزة، **الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

2.الصالح عطاف، **النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

3.طه صخري، **المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

4.فضيلة افقير، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.

ج: مذكرات الماستر:

1.إبراهيم موساوي، عاشور اونان، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

2.أسماء بن حميدة، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر "دراسة تحليلية للقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013

3.خديجة بلقندوز، **النظام الحزبي الجزائري من 1989الى 2007**، مدكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012-2013.

4.خديجة جماعي، ميادة بن خيرة، **دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية فالنظام السياسي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار،2018-2019.

5.عبد القادر فروحات، دليمي بوبكر، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018/2017.

6.محمد الطاهر رفادة، محمد بومجريك، **منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر**، مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

7.محمد بو بكري ، شلالي نور الدين، **النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

8.هدى غالم، **منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

9.

ثالثا: المقالات

1.جمال صباح، **النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2018، ص62 ص80

2.حمزة برطال ، **حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد56، عدد 01. د س، ص209 ص223.

3.سعاد لحول ، **الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبغين– سطيف2، الجزائر العدد 18 ،2019. ص423 ص437

4.سماعيل بن حفاف، **ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 2019. ص87 ص110

5.صبيحة بخوش، **الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مجلة أكاديميا**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث، مارس 2015. ص131 ص143

6.عادل رزيق، **الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2016. ص416 ص434

7.عبد الرحمن بن جيلالي، **الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في احكام المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 واحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12–04**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 12، ماي2019. ص292 ص320

8.فاطمة بن سنوسي ، "**اليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية**"، مجلة صوت الغد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد07، العد03، 2021. ص1 ص23

9.فريحة زنبط، ساسي الياس، **نظام اعتماد الأحزاب السياسي طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، جانفي 2016. ص323 ص356

10. محمد اقيس، تمويل الأحزاب السياسية في النظام لجزائري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، جوان2020. ص168 ص180

11. نادية ضريفي، **تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر**، مجلة معارف، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، العدد 16، جوان 2014. ص76 ص98

12. نبيلة لدرع ، **الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضيق**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد04، جوان2016. ص111 ص125

13. نسيم سعودي، "**منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04/12**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سطيف، المجلد 11، العدد 01_2020. ص371 ص392

14. الهام زاير ، **دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، المجلد الثالث، العدد 02، 2019. ص300 ص313

15. هشام بن الدراء ، بن عبد الله عبد الكريم، **الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016**، مجلة قضايا معرفية، جامعة المنار، تونس، المجلد 01، العدد 01، جوان 2018، د ص

16. الياس حودميسة، **اصلاح النظام الحزبي في الجزائر**، مجلة ابحاث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016. ص20 ص30

رابعا: النصوص القانونية

أ: <u>النصوص التأسيسية</u>

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه باستفتاء 8 ديسمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم **76-97** مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 ، معدل بقانون رقم 79-06 مؤرخ في7 يوليو 1976 ، يتضمن تعديل الدستوري، ج ر عدد 28 ، الصادرة في 10 يوليو 1976 .

3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-18** مؤرخ في 28 فبراير ، يتعلق بنشر تعديل الدستور ، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر عدد 9 ، الصادرة في 1 مارس 1989 .

4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ج ر عدد 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 ، المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 ابريل 2002 ج ر عدد 25 ،الصادرة في 14 ابريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 ، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

ب:النصوص التشريعية:

1.الأمر رقم **21-01 ال**مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، صادرة في 10 مارس 2021.

2.القانون العضوي رقم **12-04** المؤرخ في 12 يناير 2012، **المتعلق بالأحزاب السياسية،** ج ر عدد رقم 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

3.القانون العضوي رقم **12-03،** المؤرخ في 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد1، المؤرخة في 2012/01/14.

4.الامر رقم **97-09** المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 12، صادرة في 6 مارس 1997.

5.القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ج ر عدد21، صادرة في 23 افريل 2008.

6.قانون رقم **89-11** المؤرخ في 1989/07/05، **المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي،** ج ر عدد 27، صادرة بتاريخ 1989/07/05.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الاطار النظري للأحزاب السياسية.....1

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية 2

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.....2

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....2

أولا: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية.....3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية.....3

أ: الفكر الليبرالي 4

ب: الفكر الماركسي والاشتراكي.....4

ج: الفكر العربي 4

ثالثا: التعريف القانوني للأحزاب السياسية.....5

الفرع الثاني: اهداف الأحزاب السياسية.....7

أولا: ممارسة السلطة.....7

ثانيا: الحصول على المساندة الشعبية.....8

ثالثا: تنفيد سياسة محددة.....8

المطلب الثاني: أنواع الاحزاب السياسية 9

الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي 9

أولا: أحزاب الاطارات.....9

ثانيا: أحزاب الجماهير 10

الفرع الثاني : تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك..... 12

أولا: الأحزاب المباشرة 12

ثانيا: أحزاب غير مباشرة.....12

الفرع الثالث: تصنيف على أساس الأصوات المتحصل عليها 11
أولا: أحزاب ذات اغلبية..... 12
ثانا: أحزاب كبيرة..... 12
ثالثا: أحزاب صغيرة..... 12
المبحث الثاني: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر..... 13
المطلب الأول: مرحلة ماقبل دستور 1989..... 13
الفرع الأول: دستور 1963..... 14
الفرع الثاني: دستور 1976..... 15
المطلب الثاني: مرحلة مابعد دستور 1989 17
الفرع الأول: دستور 1989..... 17
الفرع ال الثاني: ستور 1996..... 19
الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2016.....20
الفرع الرابع: دستور 2020.....21
المطلب الثالث: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر.....22
الفرع الأول: تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 89-11.....22
الفرع الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي رقم 97-09.....24
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي
.....رقم 12-04.....28
المبحث الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04...29
المطلب الأول: مرحلة التصريح بتاسيس الحزب السياسي.....29
الفرع الأول: تقديم الطلب.....29

الفرع الثاني: صدور الترخيص.....31

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي.....34

الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.....34

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي 37

المبحث الثاني: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.....40

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية.....41

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية 42

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.....46

المطلب الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية 51

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية 52

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية 54

الفرع الثالث: الرقابة المالية للأحزاب السياسية 56

المطلب الثالث: حدود حرية الأحزاب السياسية 58

الفرع الأول: منازعات الأحزاب السياسية 59

أولا: منازعة تأسيس الأحزاب السياسية.....59

ثانيا: منازعات اعتماد الأحزاب السياسية 61

الفرع الثاني: حل الحزب السياسي وتوقيفه.....63

أولا: توقيف الحزب السياسي 63

أ: توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده 63

ب: توقيف حزب سياسي معتمد 65

ثانيا: حل حزب سياسي 67

أ: الحل الإداري 68

ب: الحل القضائي 68

خاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع 75

الملخص:

ان الممارسة الحزبية باعتبارها احدى وسائل التعبير على الراي وإحدى المكونات الأساسية لدمقراطية يجب ان تكون مكفولة وان لا يضع عليها من القيود الا ما هو متعارف ومتفق عليه في اغلب قوانين العالم، والجزائر عرفت حرية العمل الحزبي بشكل فعلي بعد تكريس دستور **1989** والدي اعترف بوجود تعددية حزبية بصفة رسمية ودلك بصدور القانون رقم **89-11** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، لي يليه بعد دلك دستور **1997** الدي أصدر بموجبه الامر رقم **97-09** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي وفي خضم الإصلاحات السياسية التي صاحبت هده الفترة صدر في **12 جانفي 2012** القانون العضوي **12-04** المتعلق بالأحزاب السياسية، والدي جاء متضمنا **84** مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس وإجراءات الاعتماد وضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيرورة والتمويل.

abstract

The partisan practice as one of the means of expression of opinion and one of the basic components of democracy must be guaranteed and that no restrictions should be placed on it except what is known and agreed upon in most of the laws of the world. Officially, with the promulgation of Law No. 89-11 relating to associations of a political nature, followed by the 1997 Constitution, according to which Order No. 97-09 was issued containing the organic law relating to political parties.

After the waves of movement experienced by the Arab world and in the midst of the political reforms that accompanied this period, the Organic Law 12-04 related to political parties was issued on January 12, 2012. Accreditation and controlled its activity in the two main parts of the process and financing.